مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد11 / العـدد: 1 (2022) ص 62-106

هل للمركزية اعتبار لدى الشارع في الأحكام المالية؟

Is Centralization Envisaged by The Street in The Financial?

عبد القادر جدي
جامعة قطر . قطر، djedikader966@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/03 تاريخ القبول: 2022/06/11 تاريخ النشر: 2022/06/30

الملخص:

يبحث هذا الموضوع أثر الأخذ بالتقنيات المالية المعاصرة وتقلص دور مركزية البنوك والمؤسسات على الفعل الاقتصادي، فإن ما يشهده العالم من ثورة في التقنية أنتجت تطبيقات ومنتجات جديدة كالبلوكشين والعملات المشفرة والعقود الذكية، أدت إلى تغير النظرة إلى التمويل عموما وإلى دور المؤسسات التقليدية من بنوك وبورصات وشركات وأنظمة قانونية وقضائية، وهو الأمر الذي يستدعي من الفقهاء والاقتصاديين البحث والاجتهاد، وقد بينت معنى اللامركزية ومخاطرها وإيجابياتها، ثم قمت بتأصيل مدى تدخل الدولة في الأحكام المالية وعلاقة ذلك بالاقتصاد اللامركزي، وخلصت إلى أنه يمكن للتقنيات المالية أن تكون دافعة لتطور جهات التمويل التقليدي من بنوك مركزية وبورصات.

الكلمات المفتاحية: اللامركزية، الاقتصاد، البنك،

Abstract

This topic examines the impact of the adoption of contemporary financial technologies and the reduced centralization role of banks and institutions on economic action. The revolution in technology the world is witnessing has produced new applications and products such as blockchain, cryptocurrencies and smart contracts, which have led to a change in the view of finance in general and the role of traditional institutions such as banks, stock exchanges and companies. And legal and judicial systems, which requires jurists and economists to research and diligence, and I clarified the meaning of decentralization, its risks and advantages, and then I established the extent of the state's intervention in financial provisions and its relationship to the decentralized economy, and concluded that financial technologies can be a

النقد، السياسة الشرعية، تقييد المباح.

driver for the development of traditional financing bodies from banks Central and stock exchange

Key Words: decentralization, economy, banking, money, sharia, restricting what is allowed .

مقدمة:

إنّ البحث في المركزية واللامركزية ، حديثٌ مِنْ وَجْهٍ ، و قديمٌ مِنْ وَجْهٍ آخر ، فهوَ حديث نسبيا إذا تعلق الأمر بالتمويل والتصرفات المالية، ولوحظت جهة الوساطة فيه، وقديم نسبيا إذا تعلق الأمر بالجهات الإدارية التي لها صفة إصدار الأوامر لِتنظيم شؤون الأمة وأجهزة الدولة، وعلى الرّغم من هذا الاختلاف بينهما – إذ الأولى من مفاهيم علم الاقتصاد، والثانية من مفاهيم القانون الإداري – ، إلا أن بينهما توافقا في لحاظ جهة الوساطة التي تعتبر كمعيار لرشادِ التصرفات المالية والعقدية، وهي في التمويل المركزي تتمثل في البنوك وجهات صنع السياسة النقدية والمالية، وهي في المركزية الإدارية المؤسسات الإدارية العامة وسائر الجهات الضابطة للقرارات والتصرفات العامة.

ويبْدو أنّ حداثة البحث في اعتبار المركزية والجهات الوسيطة في الفقه الإسلامي هو بسبب التطور المتسارع في التقنيات المالية، والثورة التقنية التي أنتجت تطبيقات ومنتجات جديدة كالبلوكشين والعملات المشفرة والعقود الذكية، حيث أدت إلى تغير النظرة إلى التمويل عموما وإلى دور المؤسسات التقليدية من بنوك وبورصات وشركات وأنظمة قانونية وقضائية، وهو الأمر الذي يستدعي من الفقهاء والاقتصاديين هَبَّةً للبحث والاجتهاد والتخريج و مقايسة النظير بالنظير ومعرفة الأشباه والأمثال والتدقيق في الفروق والجوامع في غير تسرع ولا إبطاء، ذلك أن الفقه الإسلامي يعتقد بفكرة الإباحة والبراءة الأصلية في التصرفات والنظم الإجرائية، ولا يضع عوائق أمام ابتكار الوسائل والأساليب التي تحافظ على مقاصد التشريع ، لأنَّه ينظر نظرة بُنِيَتْ على استقراء المصالح والمفاسد والمقايسة بينهما بعد المقاصة حتى تربو جهة على جهة فيحتكم إلى الراجح من الجهتين ويهجر المصلحة متى كانت مساوية أو أقَلّ من المفسدة أو المضرة.

وهذا الموضوع المتعلق بأثر المركزية وجهات الوساطة في التصرفات المالية، قد اِتَّسَعَ البحثُ فيهِ من الناحية الاقتصادية، فترى كثيرا ممن استشكل اثر التمويل القائم على التطبيقات التقنية في عمل البنوك المركزية والمؤسسات التقليدية، واستحث الجهد العقلي لتبصر المخاطر التي تتوقع على اقتصاد الدولة وتعاملات الناس وتوازن البلاد النقدي والمالي، و لكِنَّهُ ما زال ضامِرًا من الناحية الشرعية فالجهد البحثي تركز على بعض

التطبيقات دون غيرها وأقصد بذلك العملات المشفرة بسبب تعامل الأفراد بها بشكل متسع باطراد، وشروع بعض الدول في الاعتراف ببعضها (البتكوين) وتيسير بعض القنوات التشريعية المسهلة لها، غير أن شيوع التمويل اللامركزي أنتج عددا من الإشكالات الفقهية والواقعية، منها الآثار الاقتصادية السلبية والمخاطر المتوقعة والتي يَتَقَدّمُها تَرَاجُعُ التعاملات المالية الفردية والجماعية مع مؤسسات الدولة ، كالبنوك والبورصات وجهات توثيق العقود والمؤسسات القضائية، وتأثير ذلك على السياسات الشرعية المالية والنقدية والضريبية التي تمثل عماد الدولة الحديثة ، ولاشك في الاعتبار الفقهي لهذه المفاسد بعد تقويمها ولهذه المضار بعد معرفة درجتها، فإن مبنى الفقه في أحكامه على درء المفاسد الواقعة والمتوقعة، وعلى دفع الأضرار بقدر الإمكان.

– لذا تسعى هذه الورقة لمعالجة الإشكالية الآتية: هل للمركزية اعتبار شرعي وأثر تقييدي على الأحكام المالية وتصرفات الأفراد التمويلية؟ ويترتب على هذا الإشكال أسئلة فرعيّة هي:

* ما هو التمويل المركزي واللامركزي وهل يترتب على التّفْريقِ بينهما اختلال في ميزان المصالح والمفاسد؟

* هل يوجد مستند شرعي يُرَتِّبُ على مركزية البنوك والمؤسسات المالية حق إنشاء التصرف الشرعي في أموال النّاس؟

* ما علة ذهاب الفقهاء إلى أن إصدار النقود من أعمال الإمامة، وهل اعتماد التكنولوجيا الرقمية مناف لأحكام الشريعة وبأي معيار؟

* وهل تصرفات الإمام في الأحكام المالية دينية ثابتة أم هي من قبيل السياسة الشرعية؟

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة موضوع التقنيات المالية والمركزية، فإن أغلب الدراسات الموجودة هي بحوثٌ ذاتُ طابع اقتصاديّ، أو تقارير حول تقويم المخاطر المتوقعة على البنوك والمؤسسات النقدية بسبب التوجه الى التمويل اللامركزي. ومن أبرز الدراسات الشرعية التي خدمت الموضوع ورجعت إليها:

– العملات الافتراضية في الميزان[1]، كتاب وقائع مؤتمر الشارقة لِسنة 2019، وقد تخصصت الدراسات والأبحاث المقدمة في هذا المؤتمر في معالجة شرعية تطبيق العملات المشفرة، ومدى إمكانية التعدين بعيدا عن مركزية الدولة، وجاءت نتائج الأبحاث في الغالب متشابهة من حيث ترجيح مخاطر العملات المشفرة على

[1]– العملات الافتراضية في الميزان، كتاب وقائع مؤتمر الشارقة سنة 2019

المركزية، وأن أصول الشريعة تأبى الكثير من المخاطر والمضار التي ادُّعِي وجودها بسبب هذه التقنية المالية، ونأت هذه الدراسات في الغالب عن بحث مدى اعتبار تدخل مركزية المؤسسات النظامية في الأحكام المالية، وإن أشارت إليها حين عرض الخلاف الفقهي في التعدين.

– دراسة اللجمي[1]: خلق النقود، حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، وهي رسالة علمية تقدم بها للكلية الزيتونية، دارسا مستندات إصدار النقود في الفقه الإسلامي، وقد تبين له من خلال اطلاعه على تاريخ النقود عند المسلمين، والوقوف على المرحلة النقدية التي عاصرت فترة النبوة وما بعدها أن خلق النقود قضية اصطلاحية من مترتبات السياسة الشرعية التي يمكن الوقوف على عللها ومصالحها ثباتا وتغيرا، ولقد الح الباحث في الاستدلال الأصولي وحشد ما يدعم رأيه الذي يهمنا في بحث قضية التمويل اللامركزي.

– دراسة الحسين الموس[2]، تقييد المباح، وهي دراسة تساعد في الجانب التأصيلي في بحث مدى اعتبار المركزية، وكشف مستندات ارتباط أحكام المال بغير ذات المتصرف بل باعتبارات مصلحية خارجية يتم تقريرها وترتيبها من قبل الإمام ونوابه، وقد أكثر الباحث من إيراد التطبيقات الشرعية المختلفة في أبوابها وموضوعاتها تنزيلا على هذه القاعدة.

– دراسة البنك المركزي الأردني[3]، حول العملات المشفرة، تَرْجِعُ أهمّيّة الدراسة إلى الجهة التي قدمتها، فَهي مؤسسة تمثل المركزية والتمويل المركزي، وتعطي رؤية صادقة حول رؤية البنك المركزي لمخاطر اللامركزية والتقنيات المالية، ويستفاد من هذه الدراسة في هذا الجانب، لأن قياس رجحان المفاسد على المصالح أو تساويهما وهو مسلك استدلالي عتيد في تقويم الأضرار تحملا ودفعا يحتاج الى تصور علمي صحيح لتقويم هذه المخاطر بمنهج علمي إحصائي دقيق.

– دراسة مؤسسة الكويت[4] حول (فينتيك)، وهي دراسة خصصت للابتكارات المالية التقنية من وجهة اقتصادية، وقفنا فيها على الأسباب التي أدت إلى استخدام التكنولوجيا المالية، وقارنت بين الخدمات المالية التقليدية المركزية والابتكارات المعتمدة على التقنية المعاصرة، ومدى التأثير المتزايد لهذه التقنيات في مساحات التمويل في العالم ومستقبل هذا التمويل اللامركزي، حتى أن الكثير من البنوك المركزية سارعت الى تعديل

[1]– محمد اللجمي: خلق النقود، حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، دار المالكية، ط1، 2021

[2]– الحسين الموس، تقييد المباح، دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2014

[3]– البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة، آذار 2020،

[4]– مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، فينتيك الابتكارات المالية التقنية، 2019.

بيئتها التشريعية حتى تتواءم مع التقنيات الجديدة فدخلت في شراكات معها واجتهدت في صياغة هيكلة خدماتها المالية، والجديد في هذه الدراسة هو النظر الى المركزية على انها عامل تغير لا مصدر خطر أو ضرر.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى أربعة محاور رئيسية تَتَضَمَّنُ محاور فرعية على النحو الآتي:

1- تعريف المركزية

1-1- البنك المركزي ودوره.

1-2- ارتباط المركزية بالسياسة النقدية

1-3- مقاصد السياسة النقدية المركزية

2- تعريف اللامركزية:

2-1- تعريف التقنيات المالية

2-2- أنواع وخصائص التقنيات المالية والتمويل اللامركزي

2-3- إيجابيات اللامركزية

2-4- مضار ومخاطر اللامركزية

3- تأصيل اعتبار المركزية في الفقه الإسلامي

3-1- مبدأ تدخل الدولة في الأحكام المالية

3-2- مبدا سلطة الإمام في تقييد المباح

3-3- أثر المركزية في الأحكام المالية

4- الإصدار النقدي هل هو مركزي

4-1- تعريف النقود

4-2- وظائف النقود

4-3- دور السياسة الشرعية في إصدار النقود

4-3-1- الاصطلاح ودوره في تداول النقود

4-3-2- النقد عند المسلمين وعناصر الاصطلاح فيه

4-3-3- إصدار النقود من تصرفات الإمام

4-3-4- حكم تداول النقود التي لم يصدرها الحاكم.

الخاتمة

1-تعريف المركزية:

المركزية: هي ظاهرة إدارية واقتصادية، في عالم الإدارة تعرف بأنها (عملية جمع الوظيفة الإدارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد هو الدولة ممثلة في مؤسساتها المركزية، حيث تتولى وتهيمن على جميع النشاطات الإدارية، حتى وإن تعددت الهيئات والأفراد القائمين بتلك الوظيفة)[1]، وهذا يعني احتكار سلطة إعطاء الأوامر من الرئيس لمرؤوسيه من خلال الهرمية الإدارية، وتبدو إيجابيات هذا النظام في:

– تقوية سلطة الدولة ومقدرتها على النظر السياسي في كل شؤون إقليمها، وعلى الضبط الإداري لكل متطلبات أفراد شعبها، وهي في المعنى إشْراف الحاكم على الأمور العامة كما أشار إلى ذلك الماوردي عند حديثه عن واجبات الإمامة[2].

– المركزية تؤدي إلى توحيد النظم والإجراءات المتبعة في كافة أنحاء الدولة كونها تتأتى من مصدر واحد مما يمكن العاملين والمنتسبين للدولة من الإلمام بكافة الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ الوظيفة الإدارية[3]

– تحقيق العدل والمساواة في المجتمع لإشراف الحكومة المركزية على المرافق العامة ونظرتها الشمولية البعيدة المبنية على الخطط الاستراتيجية، والإدارة الموضوعية[4].

وتدار تصرفات الأفراد المالية التجارية والاستثمارية بواسطة أنظمة مركزية تديرها الهيئات الإدارية مثل البنوك والبورصات والأجهزة الإدارية التابعة للوزارات ومصالح الضرائب ومكاتب التوثيق، وتحتاج إلى إشهار المعاملات والمرور لكسب المشاريع بمراحل كثيرة تحددها قوانين الصفقات العمومية وتوثيق الشركات وتسجيل العقود، فالمتعامل لا يمكنه تجاوز هذه المراحل الوسيطة وما تستهلكه من وقت وجهد ومال، كما أن للقضاء رقابة وحكما دورا في الأمن المالي وحماية الحقوق من التعدي والإضرار وسائر المسؤوليات المدنية والجنائية والرقابة على تصرفات الناس وترتيب الجزاءات على الأفعال غير المشروعة والجنايات التي تطال الكليات الضرورية والمصالح العامة . فالتمويل يكون مركزيا إذا قام على وجود سلطة تقوم على إدارة وتنظيم تصرفات

[1]– ابرادشة فريد، الوظيفة الاقتصادية الجديدة للجماعات المحلية في الجزائر في ضوء التشريعات المحلية المعاصرة، جدلية الانتقال من اللامركزية الإدارية الى اللامركزية الاقتصادية، مجلة البشائر الاقتصادية، م6، ع2، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020، ص344

[2]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ط1، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص22، وقد قال: (أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة).

[3]

[4]– بلماحي زين الدين، المدخل للقانون الإداري ونظرية التنظيم الإداري، جامعة تلمسان، 2016، ص 80-81.

الأفراد المالية والإشراف على الاقتصاد والسياسة النقدية، والرقابة وفك النزاع بآليات التقاضي والتحكيم في ما يعرض لتصرفات الأفراد المالية.

وللمركزية جهات وسيطة في كل دولة تشرف على أهم عمليات الضبط والإشراف وصنع السياسات النقدية، ولها مقاصد وغايات تلتزم بمراعاتها وتحقيقها خارجا، ولعل ارتباط المركزية بالبنك المركزي وبآلياته السياسية النقدية هو أهم ما يميزها ويجلي خصائصها.

1-1- البنك المركزي ودوره: البنك المركزي هو أهم الركائز المالية في كل دولة، ولذا تجده مؤسسا منظما بقوانين خاصة[1] وتمنح له صلاحيات واسعة في إدارة الشأن المالي، وتختص البنوك المركزية في الدولة بإصدار النقد ورسم السياسة النقدية المركزية[2]، واحتكار الإصدار (يمكنه من السيطرة على حجم الائتمان)[3]، وتقديم ضمانات تؤدي إلى زيادة ثقة الجمهور في أوراق النقد المصدرة، وأن ذلك راجع الى توحيد جهة الإصدار[4]، كما يقوم البنك بتقديم المشورة للحكومة في مختلف المسائل المالية والنقدية باعتباره الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسة النقدية، فقد يقوم البنك المركزي بوظيفة وكيل الدولة ومستشارها المالي حتى يتم له ضبط الأمور وصنع التوازن المالي[5] ، ولا يكتفي بذلك بل يشرف فنيا على البنوك التجارية و يقوم بمساعدتها والقيام

---

[1]- أنظر القانون رقم. 90 10 المؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 18 افريل 1990..... وفيه ينص على (تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد والقرض والصرف على توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليه بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة توزيع القرض ويسهر على حسن غدارة التعهدات المالية اتجاه الخارج واستقرار سوق الصرف)

[2]- محمد شايب، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/06/ ص3

[3]- عجلان صباح، دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، دكتوراه غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019، ص37

[4]- سعيد عمران، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي دراسة حالة البنك المركزي الجزائري، ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2009، ص 32.

[5]- نفسه 25

بعمليات خصم الأوراق وإجراء التسويات الكتابية عن طريق المقاصة المركزية، ووظيفة بنك الحكومة ، وكونه آخر ملجأ للإقراض بمد يد العون للسوق الائتماني في حالة الضيق والأزمات[1] .

فالبنك المركزي يمتلك وحده سلطة إصدار النقد القانوني ويعمل على المحافظة على استقرار قيمة العملة، ويعمل وكيلا ماليا للدولة يوجه الجهاز المصرفي بما يخدم المصلحة الاقتصادية للدولة[2]، ويحقق استقرار النظام النقدي

1-2- ارتباط المركزية بالسياسة النقدية.

السياسة النقدية من أكبر مظاهر المركزية التقليدية وتدخل الوسائط في الأحكام المالية، وهي شكل من اشكال تدخل الدولة بوساطة البنك المركزي حتى أنها عرفت بأنها: (التدخل المباشر المعتمد من طرف السلطة النقدية بهدف التأثير على الفعاليات الاقتصادية عن طريق تغيير عرض النقود وتوجيه الائتمان واستخدام وسائل الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية[3])، وتهدف الدولة من خلال السياسة النقدية الى تعزيز سياستها الشرعية المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع (والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد للتخفيف من البطالة والفقر والتشغيل الكامل للأيدي العاملة والتوازن في ميزان المدفوعات[4])

وحتى تكتسب السياسة النقدية الفعالية اللازمة والجودة الكاملة، فإن السلطات النقدية تحتاج إلى معلومات دقيقة عن القطاع الحكومي وعن مصادر الثروة في البلاد، وعن القطاع المالي العام والخاص وعن طبيعة الاتفاقيات الاقتصادية الخارجية للدولة، وعن مستوى الإنتاج والدخل وترتيب البلد في المؤشرات الاقتصادية العامة[5].

[1]- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1996، ص292-294.

[2]- نفسه.

[3]- أحمد فريد مصطفى، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون طبعة، ص39.

[4]- محمود أرشيد، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2012، ص 161

[5]- أنظر: صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية: خالة الجزائر 1990-2000، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص106.

وللسياسة النقدية أدوات تدخلية مباشرة معروفة في علم الاقتصاد تستخدم لتحقيق أهدافها التي تروم درء مفاسد التضخم ومضار الكساد وعدم التوازن المالي في الاقتصاد[1].

1-3- مقاصد السياسة النقدية المركزية: وجملة مقاصد السياسة النقدية هي:

- تحقيق وظيفة النقود: والنقود في إصدارها لها جملة وظائف، فهي تؤثر على المستوى العام للأسعار لذا تحرص البنوك المركزية على التحكم في إصدارها وموازنتها بالحاجات الفعلية والتدخل كلما اقتضت المصلحة العامة التقليل منها أو مزيد الإصدار، إذ في حالة زيادة كمية النقود المتداولة في الاقتصاد مع بقاء كمية السلع والخدمات المعروضة للبيع ثابتة، فإن قيمة وحدة النقود ستنخفض من خلال ارتفاع الأسعار بشكل عام وبالعكس. ولهذا فإن النقود تؤثر في معدل النمو الاقتصادي وفي ظل (اقتصاد إسلامي فإن البنوك المركزية تعمل على تحقيق استقرار قيمة النقد عن طريق تغير عرض النقد جنبا إلى جنب وبنفس الدرجة التي تتوفر معها السلع والخدمات في ميدان الاقتصاد[2].

وبناء على ما قررنا يشكل تثبيت القيمة الفعلية للنقود وظيفة مهمة من وظائف المصرف المركزي غايتها تحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ونموه الثابت والمستديم وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا الغرض يقيم رقابة محكمة على عرض النقود للتأكد من أن نموها لا يتعدى نمو الإنتاج الحقيقي ولا يعني هذا أن عرض النقود هو المتغير الوحيد الذي يؤثر في الأسعار بل غاية ما يعنيه أن عرض النقود له أهميته وأن عدم تنظيمه تنظيما سليما يعني أن إحدى الأدوات المهمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية في الإسلام قد سلبت فعاليتها[3].

- تحقيق وظيفة الإشراف والرقابة: وتتكون من مجموعة آليات وأساليب كمية وكيفية، تبدأ من تنظيم الجهاز المصرفي وعلى رأسه البنك المركزي وهو المسؤول عن السياسة النقدية في الدولة، وتؤول إليه عملية إصدار العملة وتحديد قيمتها والحفاظ على ثباتها واستقرارها والسعي على اتفاقها مع الحاجات الفعلية

---

[1]- ناصر شارفي، التحديات وصعوبات تصميم الأدوات السياسية النقدية في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية، جامعة البليدة، 2009، ص14. كريمة شلغوم، دور البنوك المركزية في التأثير على السياسة النقدية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2012، ص81

[2]- إبراهيم عبادة، السياسة النقدية ضوابطها، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 2011، الموقع، 2021/12/12 http://iefpedia.com/arab/wp-ontent/uploads/2011/03/ ، ص6

[3]- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير للتوزيع، ط1990، ص 199.

للمجتمع. وأساليب تهدف الى التأثير في تدفق العروض في قطاعات معينة كتشجيع الائتمان الإنتاجي، والتضييق على الائتمان الاستهلاكي وتحديد نسب الأرباح والتخلي عن نظام الفائدة الربوي. وأساليب رقابية على البنوك والمؤسسات المالية وتوقيع جزاءات على مخالفة السياسة النقدية[1].

– **تحقيق الاستقرار النقدي**: من أهداف السياسة النقدية والاقتصادية عموما استقرار النقد سعرا وصرفا' وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق معدلات مثلى للنمو الاقتصادي ويقلل من حدة التفاوت فتزول مظاهر الظلم والتظالم المرتبة ببخس قيمة النقود (فالاضطراب في قيمة النقود يعطلها عن تأدية وظيفتها الحسابية القياسية بشكل عادل، ويجعلها معيارا غير صحيح للمدفوعات المؤجلة والمعجلة، وتصبح مستودعا للقيمة غير موثوق به، ويزداد تظالم الناس خاصة في حالات التضخم الذي تتآكل في مناخه القوة الشرائية للأصول النقدية ويضعف من فعالية النظام النقدي ... ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي ويزيد من حدة الفروق في الدخل)[2].

– **تحقيق النمو الاقتصادي**: يعد الاستثمار أحد المحددات السياسية للنمو الاقتصادي، وتستطيع الدولة من خلال السياسة النقدية التحكم في المعروض النقدي الضروري لعملية الاستثمار، لذا تعد سياسة الحفاظ على سعر الصرف ضرورة، إذ التضخم يقلل من حجم الموارد المتاحة بل قد يجعله يتدفق إلى الخارج، أو إلى أولويات استثمارية ليست من الحاجات العامة، لذا تسعى السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار النقدي بتوفير (توازن نسبي بين التدفقات السلعية والتدفقات النقدية[3])

2– تعريف اللامركزية والتقنيات المالية : التمويل اللامركزي اصطلاح نشا حديثا بسبب الثورة التقنية التي طالت عالم الاقتصاد والتمويل، فظهرت على إثرها أنماط كثيرة من التقنيات المالية هزت الساحة الاقتصادية وشغلت الناس، وأشكلت أحكامها، فجمعت رجال الاقتصاد والفقه في كثير من الملتقيات والمؤتمرات:

2–1– تعريف اللامركزية: هي (نظام تصبح من خلاله المنتجات المالية متاحة في شبكة عامة لامركزية مفتوحة لأي شخص لاستخدامها، عبر تقنية البلوكشين بدلا من المرور عبر وسطاء مثل البنوك أو شركات الوساطة، ولا يحتاج التمويل اللامركزي لاستخدامه وثائق رسمية أو إثبات العنوان، فهو نظام يتيح لجميع المتعاملين من مشترين وبائعين ومقترضين ومقرضين، التفاعل مباشرة من خلال نظام بلوك شين بدلا من

[1]– نفسه

[2]– نفسه 52

[3]– سعيد عمران، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي دؤاسة حالة البنك المركزي الجزائري،ص107.

شركة او مؤسسة تسهل المعاملات)[1]، فالتمويل اللامركزي لا يناقض التمويل المركزي تماما، إذ هما يتشابهان في وظائف والإقراض والاقتراض، وكسب الفائدة وتداول الأصول والاستثمار والمضاربات، وإن اختلفت عنها في أن جميع الخدمات يمكن تداولها بالعملات المشفرة، الذي يؤدي الى افتقاد وساطة النظام الذي يتم من خلاله معالجة المعلومات.

وتعد التكنولوجيا المالية هي عماد اللامركزية، وهي أحد مفرزات الثورة الصناعية الرابعة التي ظهرت نتيجة التطور التقني الهائل في علم الحاسب الآلي، حتى أضحى العصر الحديث هو عصر الاقتصاد الرقمي، فبدأت الشركات الناشئة تسخر التكنولوجيا المتطورة لخدمة القطاع المالي الخاص والعام، وتطورت هذه الشركات حتى أصبحت تشمل تشكيلة واسعة من الخدمات المالية كالإقراض والاستثمار والدفع وإدارة الخطر وتحليل البيانات والتأمين وإدارة الثروة وغيرها من الخدمات وأضحت الحقيقة القائمة أن التكنولوجيا المالية هي أحد أهم أركان القطاع المالي في الوقت الحاضر[2]

2-2-أنواع وخصائص التقنيات المالية، والتمويل اللامركزي: للتقنيات المالية عدة تطبيقات أهمها:

- سلسلة الكتل : وهي أهم التقنيات المالية، وهي (نوع خاص من السجلات الموزعة يرتكز على أساس تقني مخصص تنشيء سجلا غير قابل للتغيير، وتحتفظ به شبكة لامركزية كما تعتمد كل السجلات بالإجماع حيث تسمح للمستخدمين بالاطلاع ومشاركة المعطيات مع أطراف أخرى فضلا عن تتبع المعاملات وإنجازها بسرعة وكفاءة وما يترتب عن ذلك من تقليل درجة عدم اليقين والمخاطرة في العملات...فهي تقنية تمكن من التخلص من دور الوساطة التي كانت تمارسها المؤسسات المالية والمصرفية فهي تعتمد على مبدأ النظير للنظير ولا تعود الى مؤسسة وسيطة)[3]..هذه التقنية العالية الدقة أسهمت في قفزة نوعية رقمية جعلت

[1] . - https://www.emaratalyoum.com/business/arab-and-inter/2021-06-11- 1.1500542

[2]- قندوز عبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، 2019، ص 16-17.وانظر: على السرطاوي، التقنية المالية ومستقبل الصناعات المالية، ورقة بحث مقدمه لمؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية الثامن عشر المنعقد في مملكة البحرين 25-2020/10، ص4. وانظر:

[3]- التقنيات المالية 49-50

الكثير من المتعاملين الاقتصاديين يتخوفون منها[1]، وهي خاصية مريبة للبنوك المركزية ومؤسسات النقد إذ قد يترتب عليها إلغاء دور البنوك تماما وجعلها خارج نطاق المعاملات التجارية وتحويل الأموال.

– العقود الذكية: هي تطبيق لتقنية البلوكشين وهي عقد مبرمج الكترونيا لامركزي يتم تنفيذ بنوده بشكل تلقائي لا يحتاج إلى الأوراق والأرشفة والمتابعة المركزية، وميزته تقليل الأخطاء وحفظ التكاليف فضلا عن إمكانية تبادل أي شيء كالأموال والأسهم والممتلكات بأمان وشفافية[2]، فعند القيام ببيع عقار مثلا يتم في العقد الذكي الاستغناء عن مرحلة جمع الوثائق الثبوتية وتسجيل المعلومات في أوراق توثيقية أو سجلات للشهر ويتم اختزال العملية التعاقدية بشكل غير مكلف من الناحيتين المالية والزمنية بأن (يتم تخزين الأموال وحقوق الملكية ضمنه نظام موزع يستطيع الجميع الاطلاع عليه، وكما أن جميع المستخدمين في الشبكة سيشهد العملية التي تم تسجيلها في دفتر الحسابات المركزي فقد أصبح الجميع شهودا على عمليات تحويل الأموال أو تحويل حقوق الملكية، ما يعني أن احتمالية التعرض لاحتيال منعدمة، فضلا عن انتفاء الحاجة لتوكيل وسيط ثالث كوكالة العقارات مثلا)[3].

– العملات المشفرة: وهي أظهر شيء في التمويل اللامركزي إذ هي (عملة رقمية غير مركزية وتستخدم التشفير لإنشاء وحدات من العملة والتحقق من صحة المعاملات بعيدا عن الحكومات والبنوك المركزية)[4]، فهي لا تصدر عن بنك مركزي ولا تخضع لسلطة رقابية أو إشراف جهة تنظيمية وإنما يصدرها ويراقبها من قام بتعدينها، ولا تشكل إلتزاما على أية جهة حكومية أو غير حكومية.

– وعليه يتلخص لنا أن التقنية المالية أو التمويل اللامركزي يمتاز بجملة من الخصائص منها:

– السرعة وتخفيض وقت معالجة المعلومات من تحويل ومعالجة وحساب.

– تقريب المسافة بالاقتصاد في الوقت المستغرق في الاتصال عن بعد والنقل الفوري لأحجام كبيرة بين دول العالم[5]

---

[1]– زبير عياش، دراسة تحليلية لواقع التكنولوجيا المالية في البنوك الإسلامية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، م5، ع1، 2020، جامعة الوادي، الجزائر، ص313.

[2]– التقنيات المالية، ص52.

[3]– نفسه ص53

[4]– نفسه 55

[5]– فاطمة سبع، واقع عمل التكنولوجيا المالية في المنظومة المصرفية الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز الحضارة الإسلامية، جامعة الأغواط، الجزائر، م6، ع2، ص5.

– انخفاض الرسوم على المبادلات وعمليات الإقراض والاحتفاظ بالأموال في المحافظ الالكترونية المشفرة، مما يعطي للناس مكنة لهجر البنوك.

– تمتاز التقنيات المالية بعدم الخضوع للجهات الحكومية من بنوك وهيئات مالية فهي لا تحتاج إلى المركزية لأنها شفرات رياضية محزنة في محافظ ألكترونية على الشبكة تتيح لأصحاب الملكية التبادل الند للند دون المرور على القوانين المركزية والإجراءات البنكية[1].

كما تعتمد منصات الأصول المشفرة عادة على البنى التحتية المعقدة التي تستخدم غالبا عدة بلدان لتحويل الأموال أو تنفيذ المدفوعات، مما يعني إنعدام مسؤولية الامتثال والرقابة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تكون كما أن مثار النزاعات الحقوقية، قد تكون في ولايات قضائية مختلفة مما يزيد من صعوبة الوصول إليها بالنسبة للهيئات التنظيمية وسلطات إنفاذ القانون[2]

وبعد معرفة الخصائص يمكن تحديد الإيجابيات ومخاطر التقنيات المالية.

2–3– إيجابيات التقنيات المالية والتمويل اللامركزي:

يمكن جمع العديد من الإيجابيات والمصالح المترتبة على هذه التقنيات:

1– قلة الإجراءات التي تتطلبها وساطة الجهات المركزية: فمثلا من أجل الحصول على اعتماد شركة بسيطة تطلب منا التشريعات عدة إجراءات ووثائق لإنشاء الشركات عموما، فضلا عما تتطلبه كل شركة منصوص على اسمها من زيادات في الإجراءات والتوثيق لتكتسب (الشركة صفة قانونية أمام الغير، حيث يجب أن تتوفر الشركة التجارية سواء كانت ذات طابع مالي أو طابع شخصي على مجموعة من الأركان الموضوعية... أما الأركان الشكلية فهي التي تتعلق بشكل عقد الشركة والذي يجب أن يكون مكتوبا وإلا عد باطلا، كما يجب أن يخضع لإجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري، ويشتمل على عدة بيانات، وهي : عنوان الشركة، رأسمالها، غرضها، مدتها، موطنها[3])، وهذه الإجراءات والوثائق يتم تجاوز الكثير منها عند تطبيق تقنية البلوكشين.

[1]– زبير عياش، دراسة تحليلية لواقع التكنولوجيا المالية في البنوك الإسلامية العربية–تطبيقات البلوكتشين نموذجا، مجلة اقتصاد المال والأعمال، م5، ع1، 2020، جامعة الوادي، الجزائر، ص18.

[2]– العملات المشفرة، البنك المركزي الأردني، دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، 2020، ص 43.

[3]– أميرة جديد، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، ماستر غير منشورة، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2014، ص 34–36

2- مهمة البنوك المركزية والمؤسسات النقدية هي تقليل المخاطر في تبادل القيم وإدارة التعامل بين الناس، وتقليل النزاعات، وتوثيق المعاملات والعقود، والتقنيات المالية تزعم أنها إنما وجدت لتقليل عدم الأمان من خلال التكنولوجيا (إذ تعتمد هذه التقنية على نظام النظير إلى نظير لامركزي، أي لا يتم استضافة البيانات بواسطة خادم واحد ولكن يتم توزيعها بين المستخدمين دون وسيط .[1])، وهذا يؤدي إلى توفير الكثير من الأمان للمتعاملين بضمانة الخوارزميات الرياضية والتي تعد أقوى من أنظمة الوقاية في الأنظمة التقليدية.

3- وتتيح التقنيات المالية الشمول المالي بمعنى إتاحة الخدمات المالية لأفراد قد لا تصل إليهم الخدمات ومؤسساتها النقدية بسبب عدم حيازتهم للمؤهلات الاستثمارية أو التأمينات الاجتماعية[2]

4- انخفاض الرسوم على المبادلات وعمليات الإقراض والاحتفاظ بالموال في المحافظ الالكترونية المشفرة، مما يعطي للناس مكنة لهجر البنوك.

ثانياً: مضار ومخاطر التمويل اللامركزي:

1- يلخص أحد الباحثين أثر التقنيات المالية على استقرار النظام المالي لدولة ما بقوله (الابتكار المالي عموما والتقنيات المالية على وجه الخصوص تعني الاضطراب ونعني بذلك أنها تؤدي الى تغييرات جوهرية أحيانا في طريقة تقديم الخدمات المالية وتغييرات في طريقة عمل المؤسسات المالية، وقد تؤدي إلى اختفاء أشكال من المؤسسات أو تحجيم دور أخرى في حين أن غاية الجهات الرقابية والاشرافية على القطاع المالي هو تحقيق الاستقرار المالي)[3].

2- تثير التقنيات المالية والتعامل بالعملات المشفرة العديد من المشكلات القانونية، لعل أبرزها (عدم وجود سلطة مالية أو قيادة مركزية تنظم هذا العمل، وتضبط إصدار العملات، وتتحكم في عرضها، وتراقب أسعارها، وتدعمها وتحميها، وتمكنها من القيام بالتغييرات المطلوبة؛ لمواجهة التطورات التقنية وتحديات السوق، واتخاذ القرارات الحاسمة والسريعة لمواجهة الأزمات، وعدم وجود جهة يحتكم إليها لفض النزاع في

[1]- زبير عياش، دراسة تحليلية لواقع التكنولوجيا المالية، ص337.

[2]- العملات المشفرة، البنك المركزي الأردني، 47.

[3]- نفسه 45

حال اختلال موازين العدل بين العملات تحت أي ظرف مستقبلًا، وعدم الاعتراف بها كنقود قانونية[1])، وخلو هذا النوع من التمويل للأنظمة القانونية المشرفة والتي تجعله منتظما في السياسة النقدية والمالية للدولة[2]، بل قد يصل الإخلال إلى القانون الدولي إذا ما أرادت جهة دولية استرداد حقوق مواطنيها أو شركاتها فإنها ستصطدم بواقع سيادة الدولة على إقليمها، وغياب التشريعات اللازمة مما يضعف قدرتها على تحقيق مصالح المجتمع[3].

3- غياب الرقابة والاشراف القضائي في التعاملات الداخلية والدولية، فإن كثيرا من الاحكام المالية هي وليدة منظمة التجارة الدولية مثلا أو اتفاقيات جمركية أو تجارية بين دولتين أو أكثر تحدد شروطا واستحقاقات ويترتب على مخالفتها متابعة قضائية وطنية او دولية[4].

4- وترى بعض التقارير أن التقنيات المالية ستحدث طفرة في الكفاءة المالية وفي تقديم الخدمات وأنها ستفرض تغييراً في أنماط عمل المؤسسات المالية ونظمه التشغيلية وقواعد المنافسة والابتكار وتطوير الخدمات للعملاء وقواعد التعرف عليهم كمدخرين ومقترضين. وستؤثر على الاقتصاد الدولي إذا ما تبنت اقتصاديات كبرى مثل الصين رقمنة عملتها، وأنه سيترتب على هذا خلخلة في العملات الوطنية، وزيادة الفجوة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الواقعي، وهروب رؤوس الأموال الى العملات المشفرة[5]

5- وبالنسبة لمدى تأثير اللامركزية على الاستقرار المالي والسياسة النقدية فيرى أحد الباحثين على أن الحكومات لم تتفق حول مدى التاثير (فدول عدة ترى أن لها تأثيرا خطرا حاليا أو مستقبلا كسويسرا وبريطانيا وروسيا وتركيا والدنمارك، وهو ما يره بنك التسويات الدولية، بينما ترى دول أخرى أنها لا تشكل تهديدا للاستقرار المالي كسنغافورة وألمانيا والبرازيل وهولندا والسويد، وكذلك يراها البنك المركزي الأوربي، في

[1]- بندر بن عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019، ص 244.

[2]- زبير عياش، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي، ص337.

[3]- بندر بن عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص 244.

[4]- الحسين شكراني، تناقضات القانون الدولي، مدخل تحليل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2019، ص280.

[5]- البنك الأردني، العملات المشفرة، 2020، ص40-41.

حين ترى الحكومة الأمريكية أن ذلك من غير الواضح بعد ، وفي جهة مقابلة ترى دول أنها قد تكون إيجابية إذا صممت بشكل جيد، كما هو لدى تركيا ونيوزلندا)[1].

– وعليه لا يمكن القول أن التقنيات المالية رافعة للمركزية نهائيا، فقد يكون أثرها دافعا لتغير هيكلة إجراءات المركزية وباعثا على تكيفها وتطورها، فقد كان من تحديات التقنيات المالية وحرية التعدين أن نشأت حركة استجابة واسعة لمعالجة مفاسد لامركزية التقنيات المالية تمثلت في:

– قيام دراسات من جهات عدة لتقويم فوائد ومخاطر إصدار عملات مشفرة وطنية وظهور مبادرات عملية في ذلك.

– الدعوة إلى تقنين التعامل مع العملات المشفرة وتقنيات البلوكشين ومراقبة العمليات المالية المشبوهة.

– تحديد الأطر القانونية للبنوك المركزية وجعل العملة الرقمية والتقنيات المالية خادمة للسياسة الاقتصادية والمالية للدولة وغير متعارضة مع أهداف السياسة العامة مثل الشمول المالي والأمن السيبراني وحماية المستهلك[2].

3– تأصيل اعتبار المركزية في الفقه الإسلامي

بعد بيان أن المركزية تعني إشراف الجهات الوسيطة في الدولة كالبنك المركزي والبورصات والمؤسسات الإدارية والقضائية على إدارة الشأن المالي والاقتصادي للأمة، آن لنا أن نقف على تأصيل هذا المبدأ في الفقه الإسلامي وأن نبين مدى اعتباره في الأحكام المالية، وفي هذا المبحث ندرس أصالة هذا المبدأ في قاعدتين هما تدخل الدولة في الأحكام المالية، وقاعدة تقييد الحاكم للمباح، ثم نقف على بعض التطبيقات الفقهية المالية على مبدأ المركزية.

3–1– مبدأ تدخل الدولة في الأحكام المالية: إن الكثير من التشريعات المالية الإسلامية النصية والاجتهادية كالضرائب والتمويل للمشروعات وتوثيق العقود والرقابة عليها تحتاج إلى دولة وسلطات مركزية مشرفة ومنفذة لهذه التشريعات، لنقص خبرة الأفراد في ذلك، أو عدم المكنة و الكفاءة في الأداء، ومبدأ تدخل الدولة في الأحكام المالية متفرع عن قاعدة (سلطة ولي الأمر على الرعية وتصرفاته فيها منوطة

[1]– إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجا، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، الرياض، 2019، ص9

[2]– العملات المشفرة، البنك الأردني، ص17.

بالمصلحة والأصلح[1])، وبهذا الاعتبار تعد كل تصرفات الحاكم أو المؤسسات المركزية العامة النائبة عنه تشريعا وتنظيما وإلزاما وتقييدا ومنعا وتوجيها، وهي من باب السياسة الشرعية اللازمة في حقه تجاه الرعية، وقد أشار القرافي إلى مضمون هذه القاعدة بقوله (فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش وقتل البغاة وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة وما استبيح إلا بإذنه، فكان شرعا مقررا لقوله تعالى: واتبعوه لعلكم تهتدون)[2]، وفي موضع آخر بين أن الحكم الصادر عن الإمام أو الدولة هو (إنشاء إلزام)، والإلزام لا يحتمل الخلاف في الفتوى بعده، وهذا هو معنى الالتزام بالقوانين في الدولة الحديثة وإن كانت معارضة لقناعات الملتزم، يقول(وَأَمَّا فِي مَوَاضِعِ الْخِلَافِ فَهُوَ يُنْشِئُ حُكْمًا، وَهُوَ إلْزَامُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قِيلَ بِهِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيَكُونُ إنْشَاؤُهُ إخْبَارًا خَاصًّا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الصُّورَةِ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاطِنِ الْخِلَافِ نَصًّا وَرَدَ مِنْ قِبَلِهِ فِي خُصُوصِ تِلْكَ الصُّورَةِ)[3]، وهذا يفيد أن أحكام الإمامة أو المؤسسات المركزية تتقدم على الفتوى الفقهية في الإلزام، حتى أنه لا يمكن الإتيان بالتصرفات المالية أو غيرها إذا كانت مصادمة لهذه الأحكام والإنشاءات، فهي تؤطر القضايا المالية بداعي المصلحة العليا، وإن كان منشأ هذه الأحكام في الأصل ظنوناً فقهية وخلافات سائغة في الاستنباط والاستدلال، لكنها لما أخذت صفة الحكم صارت إلزاما واكتسبت قوة إضافية، وقوة الإلزام لهذه المؤسسات المركزية تتقدم على الرأي الفقهي المغاير وتقيد التصرف المالي وغيره وفق التشريع الذي اختارته الدولة بمؤسساتها، بمعنى أن التشريع صار قيدا أو شرطا للتصرف يقتضي الطاعة والإذعان من المكلف (فالسلطان نائب رسول الله ﷺ يجب له ما يجب لرسول الله ﷺ من التعظيم والحرمة والطاعة)[4].

---

[1]- البياتي عبد الغفور محمد، القواعد الفقهية في القضاء، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015، 173/1

[2]- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: أبو بكر عبد الرازق، المكتب الثقافي، القاهرة، ط1، 1989، ص 107.

[3]- القرافي، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، القرافي شهاب الدين، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1998، 49/4.

[4]- الونشريسي، أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، 1981، 35/5.

– ومن هذا القبيل التدخل للإلزام بالأحكام الشرعية، كالإلزام بأحكام العقود المشروعة حين الدخول فيها، ومنع الانحراف بالنشاط الاقتصادي للأفراد عن الأصول الشرعية والمصلحة العامة للناس إذ كثيرا ما يتجه اختيار الأفراد إلى نشاطات مالية محظورة كاكتساب المحرمات أو أسبابها كالبغاء والقمار وعقود الغرر والضرر والمضاربات غير المشروعة، أو التمول بعقود الربا والتعاقد على محل محرم، أو مخالفة شروط الصفقات وقوانين التجارة بدعوى وجود التراضي بين المتعاقدين أو انعدام الضرر في المعاملة، وقد تتحفظ الدولة على المعاهدات الدولية التي تخالف الشريعة أو تمس بما ثبت ضروريا لدى الأمة وأجمعت عليه، ولها إجبار الملاك على استثمار أملاكهم لتحصيل فروض الكفاية وسد حاجة المجتمع، وذلك كمن يملك فندقا أو حماما والناس بحاجة إليه ولم يؤجره فيمكن إجباره على ذلك[1].

– للدولة أن تلزم الناس بفروض الكفايات وترتب الجزاءات على المخالفين، ومن ذلك الجبر على الأعمال وبعض أنواع الاستثمارات التي تحتاجها الأمة، ففي نظر الفقه الإسلامي أن الأعمال والصنائع هي فرض كفاية إذ لا تقوم مصالح المجتمع ولا تشبع حاجات الناس الا بوجودها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد صرح ابن تيمية بذلك فقال(فَإِذَا كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ إلَى فِلَاحَةِ قَوْمٍ أَوْ نِسَاجَتِهِمْ أَوْ بِنَائِهِمْ صَارَ هَذَا الْعَمَلُ وَاجِبًا يُجْبِرُهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ عَلَيْهِ إذَا امْتَنَعُوا عَنْهُ بِعِوَضِ الْمِثْلِ وَلَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ مُطَالَبَةِ النَّاسِ بِزِيَادَةِ عَنْ عِوَضِ الْمِثْلِ وَلَا يُمَكِّنُ النَّاسَ مِنْ ظُلْمِهِمْ بِأَنْ يُعْطُوهُمْ دُونَ حَقِّهِمْ)[2]

3–2– سلطة الامام في تقييد المباح: وهي قاعدة أخرى تتأصل بها المركزية كمبدأ فقهي، **والمباح** عرفه الغزالي بأنه(التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَالتَّسَاوِي بَيْنَهُمَا بِتَسْوِيَةِ الشَّرْعِ)[3]، وعرفه الجويني بأنه (ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر)[4]، وزاد الشوكاني بأنه (ما أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه[5]) وقد(اتفق العلماء أن الحكم التخييري حكمه الإباحة ...وعلى هذا فحكم أي عقد أو شرط أو تصرف بوجه عام لم يقم دليل شرعي على حكمه هو الإباحة، بناء على أن الأصل في الأشياء والمعاملات

[1]– محمد المبارك، اراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، ص130.

[2]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية– المملكة العربية السعودية ،ج28 ، (د.ط) ، 1995 ، ص82.

[3]– الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993، ص59 .

[4]– الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1 ، 1997 ، ص108 .

[5]– الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص6.

والتصرفات الإباحة)[1]، ولأن هذه الإباحات لم ترد مطلقة فقد بحث العلماء تقييداتها بسلطة خارجة عن ذات الحكم المجرد، وتقييد المباح هو (صرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام الأخرى بإعمال القواعد الأصولية والفقهية)، وقد يعرف بأنه:(إيقاف فعل المباح أو تعطيله أو الامتناع عنه بقيد شرعي أو بنظر فقهي اعتبارًا للحال أو الانتقال أو المآل)[2]. ولذلك ذهب ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾، إلى أنها لا تفيد إلا إباحة مقيدة، (فلو أبيح جميعه جميعهم جملة منثورة النظام لأدى ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام والتهارش في الحطام[3]...)' فالمباح المطلق مفهوم ذهني لا مصداق له، بل المباح في حق المكلف إذا تعلق بشأن مالي أو أسري أو اجتماعي هو عرضة للتقيد من جهة تختص بالتقييد.

–والتقييد هو (أن تقوم الدولة بوضع قيود وضوابط تشريعية أو عملية على المباح الذي له تعلق بحقوق الغير، أو منعه أو الإلزام به اعتبارًا للمصلحة)[4]، وصلاحية الدولة في تقييد المباح هي قيامها بإلزام الرعية أو بعضها بأحد أفراد المباح، بناء على مصلحته الراجحة، أو منعهم منه نظرًا لما يترتب عليه من أضرار ومفاسد عامة، أو وضع ضوابط وتشريعات غايتها ترشيد الانتقاع بالمباح وتحقيق المقاصد المرجوة منه دون إضرار بالغير.

والحاكم أو الدولة من أولي الأمر المكلفين بالتشريع وإنشاء الأحكام بناء على المصلحة الراجحة، وهو ما أكد عليه القرافي بقوله: فإذا تقرر أن الله تعالى جعل لكل مكلف الإنشاء في الشريعة لغير ضرورة فأولى أن يجعل الإنشاء للحكام مع علمهم وجلالتهم لضرورة درء الفساد وإخماد الثائرة وإبطال الخصومة.... وإن حكم الله تعالى ما حكم به الحاكم في مسائل الاجتهاد وإن ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الأمة ويحرم على كل أحد نقضه[5].

---

[1]– 5. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984، ص202 .

[2]– نفسه 9.

[3]– ابن العربي، أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه، القاهرة، (د.ط) ، 1969، 30/1. وانظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، الشركة التونسية للتوزيع، 1978، 311

[4]– الحسين الموس، تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2014، ص202.

[5]– القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 12.

ويعد أصل سد الذرائع من الاعتبارات الخارجية: التي تدخل في تقييد المباح، وهوما يتلاءم مع تصرفات الدولة التي تغلب الاعتبارات الخارجية للإباحة ومعنى سد الذرائع هنا حسب تعريف الباجي هي: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[1]، أو هو (المنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم)[2]، ومما يدل على هذا المعنى حديث قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها[3]، فقد حرم عليهم أكل الشحوم وتبادلها بالبيع وغيره، فتوسلوا بحيلة إذابتها وبيعها على هيئة جديدة فسد الشرع الذريعة ومنع البيع لئلا يتذرع به إلى تداول المحرمات وإبطال الأحكام الشرعية المالية، و(هذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز)[4]، وهذا التقييد للمباح أو لفرد من أفراد المباح بتغيير حكمه إلى المنع العام أو الإلزام العام سدا أو فتحا كما ذكر ذلك القرافي(اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح)[5] ، هذا التقييد يرتبط بالمصالح العليا للأمة التي اشترط فيها الأصوليون أن تكون عامة وكلية وضرورية وقطعية في سبيل تحديد الجهة التي تقوم بالتقييد وتشخيص المصالح العليا سبب التقييد، وهي الحاكم أو من ينيبه من المؤسسات المركزية.

– ويعد اعتبار الجزئية والكلية من الاعتبارات الخارجية: التي تدخل في تقييد المباح ومعناها أن المباح لا ينظر له مجردا عن اعتبارات الزمان والمكان وأطراف الانتفاع به[6]، إذ لا إباحة مطلقة كما قررنا فإيقاع التصرف غفلا عن هذه الاعتبارات هدم لمقاصد الدولة والشريعة، لذلك قرر الأصوليون أن حكم المباح يتغير بالنظر الى الكلية والجزئية، فقد يكون التصرف مباحا بالجزء واجبا أو محرما بالكل، فالإباحة المطلقة عن نظر الدولة لا تتصور في الفعل، لذلك قال الشاطبي: (وعلى الجملة فهو على أربعة أقسام: أحدها أن يكون خادما لأمر مطلوب الفعل، والثاني: أن يكون خادما لأمر مطلوب الترك، والثالث: أن يكون خادما لمخير فيه، والرابع: أن لا يكون فيه شيء من ذلك، فأما الأول فهو المباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل،

[1]– نفسه41

[2]– ابن القيم، أعلام الموقعين، 5/5.

[3]– صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم 2110.

[4]– ابن القيم، 5/5.

[5]– القرافي، الفروق، 42/2.

[6]– الحسين الموسى، تقييد المباح، ص44-45.

وأما الثاني فهو المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل بمعنى أن المداومة عليه منهي عنها، وأما الثالث والرابع فراجعان إلى القسم الثاني)[1].

وقد مثل الشاطبي لهذه الحالة أي المباح بالجزء المحرم بالكل بقوله: (إذا نظرنا إلى جواز الترك في قتل كل مؤذ بالنسبة إلى آحاد الناس خف الخطب، فلو فرضنا تمالأ الناس كلهم على الترك، داخلهم الحرج من وجوه عدة والشرع طالب لدفع الحرج قطعا، فصار الترك منهيا عنه نهي كراهة إن لم يكن أشد فيكون الفعل مندوبا بالكل إن لم نقل واجبا[2].

وذكر الزركشي (أن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره، فيصير واجبا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرما إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء، ويصير مكروها إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبا إذا قصد به العون على الطاعة)[3] ، فالإباحة المطلقة لا تتصور في الواقع إلا لجنس المباح، لكنها في التصرفات مشوبة بالقيود وما يتم رعيه من أعذار ومآلات ومقاصد.

ومما يشهد لتقييد المركزية للمباح بالمصلحة العامة: والمصلحة العامة كما ذكرنا هي من باب السياسة الشرعية التي تختص الدولة بالنظر فيها، ما رواه أبو داود عن قيلة بنت مخرمة قالت: قال رسول الله ﷺ : اكتب يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر)[4]، فالنبي صلى الله عليه وسلم تراجع عن إباحة الإقطاع لأحد الصحابة لما علم بمضرته على باقي عامة أهل البلد، لذا يرى الشاطبي مدى الترابط بين التصرف الفردي لاكتساب الحظوظ والحقوق، ومدى اعتبار الصالح العام وحق المجتمع عند التعارض في التطبيق فيقول:(طلب الإنسان لحظه حيث أذن له لابد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين، فإن طلب الحظ إذا كان مقيدا بوجود الشروط الشرعية، وانتفاء الموانع الشرعية، ووجود

---

[1]- الشاطبي إبراهيم بن موسى(790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1995، 90/1.

[2]- نفسه98/1.

[3]- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، 2013، ص 264/1.

[4]- أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إقطاع الأرضين، رم 3070.

الأسباب الشرعية على الإطلاق والعموم، وهذا كله لا حظ فيه للمكلف من حيث هو مطلوب به، فقد خرج في نفسه عن مقتضى حظه)[1].

3-3- أثر المركزية في الأحكام المالية

- للمركزية بإعمال المبدأين السابقين دور وأثر في كثير من الأحكام المالية في الفقه الإسلامي، وهذا لأن ما يصدر من قرارات مركزية يأخذ صفة الحجية والإلزام، لدواعي تحقيق المصلحة العامة والاستقرار الاقتصادي حتى لقد نص الفقهاء على أنه ليس للإمام أن يستدرك على قرارات نوابه متى كانت مطابقة للوجه الشرعي، قال الماوردي مبينا العلاقة بين الإمام ووزير التفويض:(فَإِنْ عَارَضَهُ الْإِمَامُ فِي رَدِّ مَا أَمْضَاهُ، فَإِنْ كَانَ فِي حُكْمٍ نَفَذَ عَلَى وَجْهٍ، أَوْ فِي مَالٍ وُضِعَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَجُزْ نَقْضُ مَا نَفَذَ بِاجْتِهَادِهِ مِنْ حُكْمٍ، وَلَا اسْتِرْجَاعُ مَا فَرَّقَ بِرَأْيِهِ مِنْ مَالٍ)[2] .

1- جمع الزكاة وتحصيلها من الأموال الظاهرة، فحين بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال له: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)، وذكر الفقهاء أن للإمام أن يعين واليا على الصدقات ويكون (نظره مختصا بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه).[3]

2- إذا وضعت الجهات المركزية شروطا جعلية لتصحيح العقود أو نفاذها، وقننتها فقد صارت عرفا عاما جاريا بين الخلق، وحجة شرعية، إذ هي: (أسباب لأحكام تترتب عليها.. وإذا كانت أسبابا لمسببات حكم بها الشارع فلا إشكال في اعتبارها والبناء عليها، والحكم على وفقها دائما)[4]، وعليه إذا وضع المرفق الحكومي شرطا لمن يريد إجراء المعاملة أو الانتفاع بخدمة فالشرع يحكم بصحة الشرط وإلزام المنتفع[5].وذلك

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، 2، 177.

[2]- الماوردي، الاحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص33.

[3]- المرجع السابق، ص13.

[4]- الموافقات 209/2.

[5]- ينظر في أدلة حجية العرف: أبو عجيلة، مصطفى عبد الرحيم، العرف وأثره في التشريع الإسلامي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، 1986، ص119 .

كالاعتماد المستندي في التخليص الدولي، أو توثيق الحسابات المالية لضمان معرفة مصادر الثروة المشروعة وأداء الحقوق الضريبية وغيرها.

3- وقد تمنع سلطة الدولة من بعض التصرفات المالية لأسباب تتعلق بطبيعة المرفق العام التي تفرض التزاما محددا على الأفراد في صورة الانتفاع، و تفرض على السلطة المركزية الرقابة والإشراف يقول ابن حزم في المحلى:(فَإِنْ كَانَ إحْيَاؤُهُ لِذَلِكَ مُضِرًّا بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ ضَرَرًا ظَاهِرًا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ لَا بِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ وَلَا بِغَيْرِهِ، كَالْمِلْحِ الظَّاهِرِ، وَالْمَاءِ الظَّاهِرِ، وَالْمَرَاحِ وَرَحْبَةِ السُّوقِ وَالطَّرِيقِ، وَالْمُصَلَّى، وَنَحْوِ ذَلِكَ)[1].

4- ومن هذا القبيل تدخل الدولة في تقييد التصرف ومنع الضرر في الأشياء المشاعة، وقد كانت تكثر النزاعات بين الفلاحين وملاكي الأراضي الزراعية حول المياه، فقد كانت مشكلة المياه ومصادرها من قديم تؤثر على النشاط الزراعي، فكان لابد من ضبطها من الجانب الفقهي والإلزام التشريعي، فقد نقل ابن أبي زيد القيرواني عن مالك فيمن له بئر فأراد جاره حفر بئر قريبا منها ليسقى زرعه فقال: (ينظر فيه الإمام فرب أرض رقيقة إن حفر بقربها ذهب ماؤها وأخرى جبل لا يضر ما حفر بقربها فما كان فيه ضرر منعه الإمام وإلا تركه[2]).

وذكر صاحب المعيار صورة لمنع الضرر في عين جارية شائعة، (فأراد سكان إحدى القرى المجاورة جلب الماء منها للمسجد وتحبيسه عليه، وفرق المفتي في الجواب بين أن تكون العين ملكا لهم أم لا؟ وفي حالة عدم تملكها، فإنه رتب الاستفادة بحسب القرى والسبق في آن واحد، فمن سبق وغرس بجوارها معتمدا عليها في السقي كان أحق بها، ولا ينبغي لغيره أن يضر به بأن يأخذ ماءها لمنطقة أخرى)[3]. فمثل هذه المباحات تتعلق بمصالح عامة ويعتورها تزاحم في الانتفاع بأطراف الإباحة فلا غرو أن تتدخل المركزية لتقييد صور الانتفاع وتوجيهها بما لا يضر بحقوق المتزاحمين.

5 - تمنع الشريعة في حالات خاصة من التصرفات المالية كما هو الحال بالنسبة للسفيه بعد الحجر عليه، والحجر حكم قضائي مركزي، ثبت بقوله : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) "النساء 5"كما يمنع المدين من السفر حفاظا على حقوق الدائنين الثابت بنص الحديث: (مطل الغني ظلم فإذا أتبع

[1]- ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ج7 ، (د.ط) ، (د.ت) ، ص 73.

[2]- ابن أبي زيد القيرواني، النوادل والزيادات، تحقيق محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، 1999، ص 22/11.

[3]- الونشريسي، المعيار المعرب، 34/8.

أحدكم على مليء فليتبع[1])، بل قد (يحبس حتى يوفى الناس حقوقهم أو يتبين أن لا شيء فهذا لا يصرف ولا يعجل سراحه حتى يستبرأ أمره)[2].

وقد يقرر الحاكم يبيع عليه ماله توفية لحق الدائنين، فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه)[3]، وبيع عمر مال أسيفع وقسمته لهذا المال على غرمائه بمحضر كبار الصحابة ولم ينكر عليه أحد ولو كان بيعه غير صحيح لأنكر عليه الصحابة[4].

6- توثيق العقود: التوثيق يتعلق بإثبات العقود والتصرفات، لذلك عرف بأنه (علم يبين عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن استمرارها وأثر مفعولها، ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة، موضحا لكل من العاقد له والمعقود عليه ماله وما عليه[5])، ولقد اهتم الفقهاء ببيان عناصر الوثيقة التي يحتج بها وأدرجوا لها فنا قائما بذاته هو علم التوثيق، إذ أن كثيرا من الأحكام المالية وغيرها في دورانها بين الناس أو الأشخاص المعنوية تحتاج إلى توثيق وصياغة فنية دقيقة يترتب عليها الاحتجاج بها عند كل نزاع قضائي، فتضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها وتكسبها قوة عند التقاضي، وتدفع الشك في ثبوت الحق لصاحبه وتقر التصرف والمكنة وسائر آثار الملكية للشيء[6]، والتوثيق جزء مهم من أعمال المركزية لإثبات التصرفات المالية وضبطها، ذهب بعض الفقهاء إلى إيجابه[7]، فبه تتم صيانة الأموال وحفظها من الضياع، كما يعد التوثيق من الوسائل القوية في إثبات الحقوق عند التقاضي وهو بمنزلة الضامن لثباتها عند ادعاء الغير على صاحبها، وسبيل لعدم الوقوع في العقود الفاسدة إذ تعد الجهات الوسيطة مانعة

---

[1]- صحيح البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة رقم 2166، 799/2

[2]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، ط1999، 485/6.

[3]- الدارقطني في السنن: كتاب عمر الى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت 230/4، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس 48/6.

[4]- انظر نيل الأوطار 267/5.

[5]- الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1407، ص113.

[6]- عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2004، ص 26-27.

[7]- القائلون بوجوب توثيق المعاملة مطلقا هم النخعي والضحاك وعطاء والربيع وابن جريج واختاره الطبري، وأبو إسحاق الغرناطي، انظر: الجيدي، التوثيق، 97/1.

من وقوع الأفراد في التصرفات المالية المخلة بالشريعة والنظم لأنها تقدم الاستشارات السديدة وتبين مكامن الخلل والفساد في العقود متى تم توثيقها، كما أن التزام التوثيق في جميع التصرفات والمعاملات وضبط شروطها وأوصافها يشيع الأمن والثقة بين الافراد ويحمي المتعاملين من صور التحايل والغش[1].

7- ومن ذلك منع بعض الفقهاء من البيع بأقل من سعر السوق: قال ابن رشد: (إن جالب السلع لا خلاف أنه لا يسعر عليه شيء مما جلب للبيع، وإنما يقال لمن اشترى منهم وباع بأعلى مما يبيع به عامة من يجلب بع بما تبيع به العامة أو ارتفع من السوق كما فعل عمر مع حاطب بن أبي بلتعة إذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا- لأنه كان يبيع بدرهم أقل مما كان يبيع به أهل السوق، وبناء على هذا قال مالك - لا خير في التسعير ومن حط من سعر الناس أقيم)[2]، وهذا يشبه ما تمنعه التشريعات الحديثة من لجوء بعض التجار إلى تخفيض الأسعار بنسب كبيرة وكان القصد منه إغراق السوق وجذب العملاء ثم العودة إلى رفع السعر فإن مثل هذا العمل يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة[3].

8- نزع الملكية للمصلحة العامة: وهي قاعدة مقررة عند الفقهاء ومعروفة نظرا وتنزيلا في القديم والحديث ولقد أقرتها ومشت عليها التشريعات الوضعية، ومن أمثلة هذا (ما سئل أشهب عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ويبني جدارا وبيتا يؤدي إلى التأثير في سعة الطريق.....فقال يهدم ما بني ، وينبغي لقاضي أن يتقدم في ذلك إلى الناس وينهاهم ألا يحدث أحد بنيانا في طريق المسلمين[4]).

9- تقييد المنافع: وهذا وارد كثيرًا عند الفقهاء في باب العمران والإجارات، ويندرج فيه ما أخرجه مالك في الموطأ (أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله،

---

[1]- الجيدي، التوثيق، 85-86.

[2]- المعيار، الونشريسي، 84/5

[3]- فايز نعيم رضوان، مباديء القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، دار النهضة العربية، ط1، 2000، ص498.

[4]- التيطلي،عيسى بن موسى، كتاب الجدار، ت إبراهيم بن محمد الفايز، دار روائع، الرياض، ط1، 1996، ص263

فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك[1])، ولقد بنى الفقهاء على ملحظ تدخل الحاكم لتقييد بعض التصرفات المالية كثيرا من الأحكام القضائية والنوازل الفقهية، من ذلك ما سئل عنه اللخمي، (من أن رجلا يدق النوى في بيته لبقره، فقال: يمنع من ذلك لأنه يضر بالبناء)[2]، ومنها ما قرره الحنفية من أنه (ليس لرجل أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضررا بينا كاتخاذه بجانب دار جاره طاحونا يوهن البناء، أو معصرة أو فرنا يمنع السكن برائحة الدخان لأن دفع المفسدة التي يلحقها الفرن والطاحونة وما في حكمهما بدار الجار مقدمة على المصلحة التي يرجو اجتلابها منها[3])، وقد تنازع شيوخ المالكية في مسألة الفرن والحمام إذا أحدثا بقرب دار رجل، وليس يضر ذلك بداره، غير أنه ينقص من ثمنها، فقال بعضهم: (وذلك ضرر يجب قطعه من أجل ما يتقى من وقوع النار واجتماع الناس إلى ذلك لكثرة ترددهم، وعلق الباجي على هذا بقوله: وبه أقول: لقوله تعالى: ولا تبخسوا الناس أشياءهم) فكل من ذهب إلى أن يبخس من ثمن دار غيره بفعل يفعله منع من ذلك[4].

10- ومن هذا القبيل منع التشريعات الحديثة الاعتداء على الحقوق المعنوية كالعلامة التجارية، إذ عدت حقا خاصا لصاحبها يخول القانون له الانفراد باستعمالها ومنع الغير من ذلك، (والاعتداء على هذا الحق لا يتحقق إلا بتزوير العلامة، أو تقليدها من المزاحمين لصاحبها في صناعة أو تجارة... وهنا جاز لصاحبها أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض)[5].

11- ومن ذلك وظيفة الحسبة وهي تدخل الدولة للرقابة على السوق وتصرفات التجار وهي (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزل ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة)[6]، وذكر محمد المبارك أنها رقابة إدارية تقوم بها الدولة في المجال

---

[1]- الموطأ: كتاب الأقضية، باب (القضاء في المرفق) الأثر رقم 1468.

[2]- البهجة شرح التحفة، التسولي علي أبو الحسن، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، 689/2.

[3]- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ط1985، 151.

[4]- الباجي، فصول الأحكام، 209.

[5]- أمل أحمد حسن، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2012.ص111

[6]- ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، 280/1.

الاقتصادي والمالي والاجتماعي والأخلاقي[1]، وذكر الفقهاء أنه من مهام المحتسب ما يتعلق بالعملة النظر في الدراهم للتأكد من نقاوتها وعدم تزويرها أو خلطها.

12- وفي العصر الحديث يمكن إقامة **دعوى المنافسة غير المشروعة** إذا ما شعر التاجر أو المستثمر في معاملة ما أنه تعرض للإضرار من غيره بسبب قصد الضرر، أو بسبب استعمال حقه استعمالا غير مشروع كما إذا كانت المصلحة من الفعل لا تتناسب مع ما يصيبه من ضرر، أو إذا تجاوزت ما جرى عليه العرف والعادة[2]، وقد (رتب القانون على فعل المنافسة غير المشروعة إذا ألحقت الضرر بالتجار التعويض عن الضرر المادي أو الأدبي أو المعنوي، وكذلك إيقاف عمل المنافسة غير المشروعة، وأن تأمر بمصادرة أو إتلاف الوسائل التي استخدمت في فعل المنافسة غير المشروعة، كما اعتبرت بعض أعمال المنافسة غير المشروعة جريمة وعقوبتها الحبس)[3]، وهو يدخل في باب التقييدات التي تفرضها المركزية على التصرفات المالية متى كانت تعسفا أو تعديا، ومنها تقليد العلامات التجارية، أو تلك التصرفات المؤدية لإحداث اللبس والخلط وزرع الشكوك في ذهن المستهلك كوضع بيانات غير صحيحة على المنتجات ، أو تلك الأعمال التجارية التي يقصد بها الإنقاص من قيمة السلع المعروضة والتقليل من قيمة خدمات الآخرين، أو الهادفة إلى الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطراب فيها[4] .

4- الإصدار النقدي هل هو مركزي

يناقش هذا المبحث الأصل الشرعي الذي بني عليه الإصدار النقدي في الفقه الإسلامي، فقمنا بتعريف النقود وبحثنا وظيفتها عند الفقهاء، ودرسنا موقف الفقهاء حول نقدية الذهب والفضة وهل كانا اصطلاحا اصطلحه الناس أم أن الشرع نص عليهما؟، وبينا اختلاف الفقهاء في حصر الإصدار النقدي في جهة الإمامة، وهل هو حكم ثابت أم مبناه السياسة الشرعية؟ وما ترتب عليه من حكم تداول النقود الصادرة عن غير دار الضرب أو التي فقدت بعض شروطها كسلامة العيار والرواج العام في البلاد الإسلامية وهي النقود المغشوشة أو الزائفة.

---

[1]- محمد المبارك، أراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر بيروت، 1970، ص74.

[2]- ص 176.

[3]- سلمان بوذياب، مباديء القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2013، 181-182.

[4]- دغيش احمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، م2، ع1، 2019، ص 8-10.

4-1- تعريف النقود: هي عند الاقتصاديين (أي شيء يقبله الجميع قبولا عاما بحكم العرف أو القانون او قيمة الشيء نفسه ويكون صالحا لتسوية الديون وإبراء الذمم فهو عبارة عن النقود)[1].

وهذا يعني أن النقود من خصائصها القبول العام لدى الافراد فكل فرد يقبل النقود في تعاملاته مع الآخرين ويستطيع أن يدفعها مقابل الحصول على أية سلعة أو خدمة.

وقد رجح عامة الفقهاء المعاصرين القول بان النقد الورقي نقد قائم بذاته له حكم الذهب والفضة يحمل وصف الثمنية وتقوم به الأشياء ويحصل الوفاء والغبراء بها، وبناء على هذا التكييف للأوراق النقدية فإنه يثبت لها أحكام الذهب والفضة من حيث جريان الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة) فيها، ووجوب الزكاة إذا بلغت قيمتها نصابا أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان أو العروض المعدة للتجارة[2].

4-2- وظائف النقود: استقر في الفكر الاقتصادي الحديث أن للنقود أربع وظائف أساسية:

1- النقود مقياس للقيم: الغرض من النقود أن تكون معيارا للمبادلات، فمن خلالها يمكن قياس قيم السلع المختلفة والتعبير عنها بوحدات نقدية، وقد تنبه فقهاؤنا لهذه الخاصية للنقد فقال ابن خلدون: (إن الله خلق الحجرين المعدنين الذهب والفضة قيمة لكل متمول[3]، وذكر ابن تيمية أن النقد (لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة الى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا)[4]

2- النقود وسيط للتبادل: فهي وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات من طرف إلى طرف، فهي تمثل قوة شرائية تسهل التبادل بين طرفين على أساس أن أداة التبادل وهي النقود تحظى بالقبول العام[5]، يقول ابن الهمام: (وقولهم في النقدين خلقا للتجارة معناه: أنهما خلقا للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما)[6].

---

[1]- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، بيروت دار النهضة العربية، 1996، ط1، ص 14.

[2]- عبد الله بن منيع، الورق النقدي، شركة الراجحي المصرفية، ط2، 1984، 45-81.

[3]- ابن خلدون المقدمة، 680.

[4]- ابن تيمية، الفتاوى، 251/19.

[5]- عثماني حسين، الاقتصاد النقدي والأسواق المالية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2014، ص8

[6]- فتح القدير155/2.

3- النقود كمستودع للقيمة: لا يتم استخدام النقود دفعة واحدة بل تبقى فترات زمنية لدى الفراد، وطالما ان الفرد لا يحتفظ بالنقود لذاتها وإنما بقصد إنفاقها في فترات لاحقة، أو لمقابلة احتياجات طارئة فإن النقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة مخزن للقيمة، خاصة وأنها تتميز بسهولة حفظها، كما أنها تجنب الفرد تكاليف التخزين والحراسة فضلا عن أن حفظ السلع لفترات طويلة قد يعرضها للتلف[1]، ويشترط لقيام النقود بهذه الوظيفة أن تحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة وهذا يعني الثبات النسبي لكل من العرض والطلب حتى يظل مستوى الثمان ثابتا[2].

4- النقود أداة لتسوية المدفوعات الآجلة: أساس هذه الوظيفة أن النقود لها قدرة شرائية في المستقبل، وبالتالي يمكن استخدامها في تسديد المشتريات المؤجل دفعها في المستقبل أي استخدامها في عمليات البيع الآجل، وتعتمد هذه الوظيفة على الثبات النسبي في قيمة النقود وعدم تعرضها لتضخم شديد أو تقلبات حادة وانهيار في قيمتها[3].

4-3- دور السياسة الشرعية في إصدار النقود

- السياسة (التي انما هي قود الملوك والائمة، رعاياهم الذين ينقادون لهم ويدخلون تحت طاعتهم الى الافعال الحميدة المرضية، والطرائق السديدة القوية)[4]، والسياسة الشرعية هي هذا التقويم يتم وفق خطط تشريعية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، لذلك قال ابن نجيم هي (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي[5])، ولأن تصرف الحاكم في الدولة منوط بالمصلحة، وتصرفه وحكمه وإنشاؤه مبناهما المصالح العليا فقد قيل إن السياسة الشرعية هي: (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد بل تتغير و تتبدل تبعا لتغير الظروف والأحوال و الأزمان والأمكنة و المصالح)[6]، وللوقوف على دور السياسة الشرعية في صنع النقود،

---

[1]- عثماني حسين، الاقتصاد النقدي والأسواق المالية، ص9

[2]- شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص144.

[3]- أشرف محمد دوابة، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، دار السلام، القاهرة، ط1، 2010، ص185

[4]- جعفر ابن قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد، بغداد، ط1، 1981، ص 427.

[5]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 11/5.

[6]- عبد العال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1993، ص52-53.

نبحث بواعث النشأة التاريخية للنقود، ومالذي يكسب النقود وصف التداول بين الناس في الفقه الإسلامي؟ وكيف كان شأن النقود وإصدارها في العهد النبوي؟ وهل يجوز التعدين لغير الجهات المركزية وما حكم التعامل بالنقد الصادر من غيرها؟

4-3-1- الاصطلاح ودوره في تداول النقود:

قبل نشأة النقود كان نظام المقايضة أول النظم النقدية في فجر التاريخ الاقتصادين وفيه اصطلح الناس على التبادل العيني لسلعة مقابل سلعة أخرى موازية لها في القيمة في سبيل الحصول على سلعة أخرى شخصية أو منفعة خاصة وأحاديث ربا الفضل في العصر النبوي خير دليل على ذلك، ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقيل: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا)[1] لكن هذا النظام ظهرت له عيوب ونقائص افضت إلى تجاوزه منها عدم التوازن في الرغبات أو صعوبتها مما يفضي الى تلف السلع إذا استبقيناها ولم نجد من نبادله بما نحتاجه، وأيضا عدم قابلية السلع للتجزئة إذا تفاوتت منافعها، إذ قد يتعذر مبادلة السلع الكبيرة بالسلع الصغيرة مع ما يصاحب ذلك من صعوبة تخزين السلع بسبب تعرضها للنقصان أو التلف، وبعدها اصطلح الناس على اتخاذ النقود السلعية وذلك باعتماد سلعة ذات قيمة في مجتمع معين لأن تكون هي النقود المتداولة فيه، ويمكن ان تكون هذه النقود من الحيوانات مالا بل في الجزيرة العربية أو من المنتجات الزراعية، وقد لوحظ مع مرور الزمن عجزها عن الوفاء بالمبادلات لصعوبة تجزئتها وتخزينها وأيضا فهي محلية مقصورة على المجتمع الذي توجد فيه السلعة فلا يمكن مبادلتها مع المجتمعات الأخرى.

ومع اكتشاف المعادن ظهرت النقود المعدنية وامتازت بقابلية التخزين والتجزئة الى وحدات صغيرة، وتم اختيار الحديد والنحاس والبرونز، ثم وقع اصطلاح الناس على الذهب والفضة لميزات خاصة منها (لسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل باي شكر أريد مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة وبقائها على الدفن وقبولهما العلامات التي تصونهما وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس،)[2] ولكن(مع اتساع المعاملات لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن الصاغة والصيارفة، وكان المودعون يحصلون مقابل ذلك على صكوك ورقية، ومع تزايد الثقة بجهات إصدار هذه الصكوك، اكتفي بها

[1]- أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم 2984. 215/3.

[2]- أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، دار صادر، بيروت، 1999، ص22-23.

التجار في معاملاتهم وتبادلاتهم التجارية، ثم رأت الدول المعاصرة إصدار تلك الأوراق على شكل نقود لتأخذ الصبغة الرسمية)[1].

يتبين لنا أن حاجة الناس الى تقويم السلع والمنافع والبحث عن وسيلة عادلة تكون مخزنا لهذه القيمة ووسيطا للتبادل هي التي هدتهم الى سبك الذهب والفضة وإصدار النقود الورقية، وقد وردت الكثير من الآثار تؤسس لمفهوم الاصطلاح للنقود[2] ، وان استعمال الذهب والفضة عملة للتبادل التجاري إنما جاء حصيلة لتطور النظام النقدي عبر حقب زمنية طويلة كما قررنا، فلا دليل شرعي يقصر النقدية على الذهب والفضة (فإن استعمال الناس للذهب والفضة في التبادل جاء نتيجة التطور في النظام النقدي والانتقال من نظام المقايضة إلى النقود السلعية[3])

4-3-2- النقد عند المسلمين وعناصر الاصطلاح فيه:

الخلاصة أن النقود اصطلاحية يصطلح عليها الناس ويتواضعون على اتخاذها قيمة للأشياء ويتعارفون على التبادل بها ومن خلال تاريخ النقد عند المسلمين، نرى أنه لما جاء الإسلام أقر النبي صلى الله عليه وسلم التعامل بالنقود الرومانية والفارسية التي كانت معتمدة في زمنه، وجعلها المعيار الشرعي للزكاة، والديات، والجزية، فقد جاء في كتابه الى معاذ بن جبل باليمن بشأن الجزية: أن على كل حالم دينارا أو عدله من المعافر[4].

وقد ذكر البلاذري[5]: (كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطا إلا كسرا، ووزن العشرة الدراهم سبعة مثاقيل، فكان الرطل اثنتي عشرة أوقية، وكل أوقية أربعين درهما، فأقر رسول الله ذلك وأقره أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فكان معاوية فأقر ذلك على حاله). ثم قام المسلمون بضرب

---

[1]- بندر بن عبد الله، العملات الرقمية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص226

[2]- نفسه 233.

[3]- المصلح، التضخم النقدي، ص56.

[4]-. رواه أبو داود (1576)، والترمذي (623)، والنسائي (5 / 25 - 26)، وابن ماجه (1803)، وأحمد (5 / 230)، وصححه ابن حبان (7 / 195)، والحاكم (1 / 398). وقال الترمذي: " هذا حديث حسن.

[5]- البلاذري، فتوح البلدان، 652.

الدراهم والدنانير المنقوشة على أوزان محددة في زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سنة 74هـ[1]، وكان الاتجاه لاستقلال الدولة بسك النقد ظاهرا ، فقد ذكر البلاذري في نص مهم مدى اهتمام سلطة الخلافة بمقتضيات السياسة النقدية من تخصيص الدور الخاصة بها والعاملين عليها والعيار المعتمد والالحاح على جودة العملة المسكوكة[2]، ويوضح ابن خلدون ذلك في نص مهم حين يقول:(السكة وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس.....هي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة[3])، بل يذهب ابن خلدون أبعد من ذلك إذ يرى أن وظيفة السبك دينية لأنها تضع عيارا موثوقا به للمسلمين بين الأمم يسمى "إماما"، وأن ختم السلطان على النقد يميز الدولة ويصنع لها ثقة بين المتعاملين خاصة مع الاجتهاد في تخليص النقد من الزيوف وصنعه على جهة التمام في الوزن والعيار، (فإذا وقف أهل أفق أو قطر على غاية من التخليص وقفوا عندها وسموه إماما وعيارا يعتبرون به نقودهم وينتقدونها بمماثلته فإن نقص عن ذلك كان زيفا والنظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة وهي دينية بهذا الاعتبار فتندرج تحت الخلافة[4]).

إن المتأمل في النصوص النبوية والتاريخية يدرك أن النبي ﷺ أبقى على النقود الفارسية والرومانية وخصها بالتقديرات الشرعية، ولم يغير ما درج عليه العرب وجزء كبير من العالم من تعاملات يتخذ فيها الذهب والفضة وسيطا وثمنا للأشياء، ولم ينكر أن تكون السلع أثمانا فتجري المعاملات بالمقايضة الى جانب النقد، ولذلك حرم ربا الفضل في حديث عبادة بن الصامت (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد[5].)، كما أقر الأوزان التي كانت قريش تزن بها هذه الدنانير والدراهم، فعن طاووس عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : (الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)[6].

---

[1]- نفسه ص653.

[2]- نفسه656.

[3]- مقدمة ابن خلدون، ص261.

[4]- نفسه 222.

[5]- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم 2970.

[6]- رواه أبو داود، وصححه الألباني، كتاب البيوع، باب قول النبي المكيال مكيال المدينة، رقم 2951

وهكذا اصطحب التعامل بالثمن النقدي وبالنقود السلعية في وقت واحد لتيسر القياس القيم بالذهب والفضة ولأن العصر ما زال في أنحاء العالم يقبل النقد السلعي ويتعارف تقدير القيمة به وإن كان الذهب والفضة أيسر واضبط في قياس قيم الأشياء وأبعد عن الوهم والخطأ وأكثر ثباتا وثقة بين المتعاملين.

ولهذا قال مالك موضحا لتعليل الثقة في النقد المقتضية لإصداره واتخاذه ثمنا للأشياء:(ولو أن الناس أجازوا الجلود بينهم، حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[1]).

وقال أحمد: (إن كل شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم، مثل الفلوس التي اصطلح الناس عليها أرجو أن لا يكون به بأس[2])، وقال ابن تيمية: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به... وذكر بعضهم أن النقد ما تم الاتفاق على اعتباره، حتى ولو كان قطعة من حجر أو خشب[3])، وأوضح منه قول ابن حزم: (كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن... ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا قول أحد من أهل الإسلام)[4]

وفي نص لأبي الفضل الدمشقي ذكر أن من أسباب اصطلاح الناس على نقدية الذهب والفضة من بين سائر المعادن (سرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة وبقائهما على الدفن وقبولهما العلامات التي تصونهما وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس فطبعوهما وثمنوا بهما الأشياء)[5]، فتبين أن استعداد الذهب لجودة السبك والإصدار وعدم تعرضه للصدأ وظهور علامات وسمات الدولة فيه أفضل من غيره مما يجعله بعيدا عن الغش والتدليس محتفظا بقيمته حائزا لشرط الموثوقية العامة في التعامل الاجتماعي.

4-3-3-إصدار النقود من تصرفات الإمام: هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المتقدمين وكثير من الباحثين المعاصرين، وفهموا من جملة نصوص واردة عن بعض الأئمة احتكار الإمامة لجهة إصدار النقد،

[1]-مالك/ المدونة الكبرى، 5/3.

[2]-ابن مفلح، الفروع، 133/4

[3]- ابن تيمية، 251/19-252.

[4]- ابن حزم، المحلى، 488/8.

[5]- أبو الفضل الدمشقي، الإشارة الى محاسن التجارة، ص 17.

وأن إصدار العملة من تصرفات الإمام وأعمال السيادة للدولة، يقول أحمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إذا رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم[1].

وقال النووي: يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الامام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد[2]، وأفتى ابن تيمية أنه (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم)[3]، وزاد البهوتي: (وَتَيْسِيرًا لِمَعَاشِهِمْ وَلَا يَتَّجِرُ ذُو السُّلْطَانِ فِي الْفُلُوسِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ نُحَاسًا فَيَضْرِبَهُ فَيَتَّجِرَ فِيهِ لِأَنَّهُ تَضْيِيقٌ)[4]، وترتب على هذا اعتبار من قام من الأفراد بعمل سك النقد أو تعدين العملة مرتكبا لفعل جرمي يستحق العقوبة الشديدة، إذ ان مقتضى اختصاص الدولة بالإصدار النقدي أنه لا يجوز للأفراد استقلالا ضرب النقود ولو كانت النقود التي تم سكوها موافقة للأوزان والصفة لنقود الدولة، وكيفوا ذلك العمل بأنه اعتداء على سلطة الدولة وأنه من الفساد في الأرض.

– ويستدل لهذا بما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَازِنِيِّ قَالَ» :نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ[5])، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نهى المسلمين أن يأتوا إلى العملة المتداولة بينهم الجائزة الجارية في تعاملاتهم فيكسروها ويحولوها عن طبيعتها النقدية إلى حلي وأعيان ذات منفعة شخصية، لما في هذا التحويل للنقود عن طبيعتها من الضرر بإضاعة المال ولما يحصل من أضرار على المجتمع إذا أبطلت المعاملة بالمكسور(وَلَا يَخْفَى أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْكَسْرِ إلَّا إذَا كَانَ بِهَا بَأْسٌ، وَمُجَرَّدُ الْإِبْدَالِ لِنَفْعِ الْبَعْضِ رُبَّمَا أَفْضَى إلَى الضَّرَرِ بِالْكَثِيرِ مِنْ النَّاسِ، فَالْجَزْمُ بِالْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ لَا يَنْبَغِي)، وبين ابن سريج صورة أخرى للكسر وهي (إنَّهُمْ كَانُوا يَقْرِضُونَ أَطْرَافَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ بِالْمِقْرَاضِ وَيُخْرِجُونَهُمَا عَنْ السِّعْرِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُمَا بِهِ، وَيَجْمَعُونَ مِنْ تِلْكَ الْقُرَاضَةِ شَيْئًا كَثِيرًا بِالسَّبْكِ كَمَا هُوَ مَعْهُودٌ فِي الْمَمْلَكَةِ الشَّامِيَّةِ وَغَيْرِهَا)[6]. وهكذا يتبين أن التصرفات الواقعة على النقد لا تجوز ولو كانت تغييرا لطبيعته أو إنقاصا لوزنه بحيث تخرج عن عيارها الصحيح، ولا شك أن إصدار العملة في ذاتها قد

---

[1]– ابن مفلح، أبو عبد الله، الفروع، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، 2003، ص133/4.

[2]– النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1997، ص8/6

[3]– ابن تيمية، 469/4.

[4]– البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص232.

[5]– روه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في كسر الدراهم، رقم 3449, رواه الحاكم بزيادة أَوْ أَنْ يُكْسَرَ الدِّرْهَمُ ، فَيُجْعَلَ فِضَّةً ، وَيُكْسَرَ الدِّينَارُ فَيُجْعَلَ ذَهَبًا

[6]– الشوكاني، نيل الأوطار، 262/5.

يشمل هذه المعيب وقد يربو عليه بما يصيب السوق من تدفقات نقدية قد تؤدي الى تضخم القيمة النقدية وتآكلها.

– وقد وردت مجموع من الآثار والنقول الفقهية التي نظرت لهذا العمل الموازي في سبك النقود نظرة جرمية فرتبت عليه جزاءات مختلفة: فقد روى ابلاذري: أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار

كما روى أن عبد الملك بن مروان قد أخذ –قبل عمر بن عبد العزيز– رجلا يضرب على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه وقد استحسن علماء المسلمين منه العدول عن القطع الى التعزير.

وروى قول الواقدي: وأصحابنا يرون في من نقش على خات الخلافة المبالغة في الأدب والشهرة، وأنهم لا يرون عليه قطعا وذلك رأي أبي حنيفة والثوري، وكره ذلك الإمام مالك وقال: إنه من الفساد ولو كان الضرب على الوفاء.

كما روي عن سعيد بم المسيب أن من يضرب النقود من غير رجال الدولة أو السلطة الحاكمة يعتبر من الفساد في الأرض[1].

4–3–4– حكم تداول النقود التي لم يصدرها الإمام– لم يمنع الفقهاء المتقدمون من تداول النقود التي أصدرتها دور الضرب وإن لم يقمها الإمام أو نوابه، وسيتبين هذا بعد ذكر ما وجه به عديد من الفقهاء وجه اختصاص الحاكم والجهات المركزية لإصدار النقد، ويمكن حصر جهات المنع :

– الافتيات على سلطة الحاكم: فكأن سك النقد من أعمال السيادة للدولة كإعلان الحرب أو تعيين الوزراء، فإذا باشر السك للنقد ولو خالصا على العيار الواحد من الرعية فكأنما تصرف نيابة عن الحاكم وهو لم ينيبه وهذا هو معنى التعدي على هيبة السلطان.

– ركوب العظائم: وهو تعبير الإمام أحمد بن حنبل ولعل مقصوده هو مسارعة الناس إلى الخروج عن المعيار الصحيح للنقد وهو الأوزان الشرعية المحددة فيستبيحون التزييف والقطع والغش في النقد، ويشهد لهذا ما هو

[1]– أنظر: الأب انستاس الكرملي، النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية، 1939، ص 16–17.

متداول في كتب التفسير أن المقصود من قول قوم شعيب:(يا شعيب أصلاتك تأمرنا أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد)[1] (قال الطبري: من كسر الدراهم وقطعها[2]).

– حفظ السكة من الغش: حتى يتميز الخالص من المغشوش في معاملات الناس النقدية، وقد كان من أسباب ضرب النقود في عهد الأمويين الغش الذي طال النقود الفارسية وغيرها قال الماوردي:(فأما النقد فمن خالص الفضة وليس لمغشوشه مدخل في حكمه، وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفوا لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص)[3].

وهذا يفسر مخالفة أبي حنيفة في جعل إصدار النقود ممركزا في الدولة وخاصا بالإمام، إذ جعل انتفاء الغش شرطا كافيا لصحة التداول، فروي المصير إلى: (أن من ضرب النقود على سكة المسلمين وكان ضربه على الوفاء من غير إيقاع ضرر بالإسلام وأهله فلا مانع من ذلك[4])، ويظهر مما وضعه من شروط أنه مع إجازته سك النقد ذهبا وفضة كان يضع في اعتباره أمرين: الأول: هو أن زيادة العدد النقدي مصلحة في ذاتها ولا ينشأ عنها تضخم أو تلاعب بقيمة النقد وتوزيعه، كما هو في عصرنا لو نشأت جهة أخرى لإصدار النقد غير البنك المركزي الذي يعتمد سياسة محددة ومحسوبة العواقب والمآلات في عملية الإصدار، وثاني الأمرين هو اشتراطه الالتزام بالوزن ونقش السكة وسائر الشروط المراعاة في السكة السلطانية درءا لكل افتئات على الإمام أو إيقاع للضرر بالمسلمين[5].

– حفظ السكة من التضخم: إذ لاحظ الفقهاء لزوم أن تكون السكة موصوفة بالعدالة وتكون بعد تفاوت المعروض من النقد مع الموجود من السلع ليقع التقويم صادقا لا ظلم فيه، وهو ما تنبه له ابن تيمية بدعوته عدم التوسل بالمتاجرة في العملة من قبل الدولة لأن هذا الصنيع يقع به الضرر العام فقال: ينبغي للسلطان

---

[1]– سورة هود، 87

[2]– جامع البيان، الطبري، 15/ 450

[3]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص197–198.

[4]– وهو المعنى الذي رجحه بخيت المطيعي في شرحه على المجموع 272/23، وانظر البلاذري، فتوح البلدان، 456/1.فقد وروي عن الثوري وابي حنيفة (لا بأس بضربها إذا لم يضر بالإسلام وأهله) فسمح للأفراد بضرب النقود على سكة المسلمين إذا كان الضرب على الوفاء من غير إيقاع ضرر بالإسلام وأهله.

[5]–بندر اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص237.

ان يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا بان يشتري نحاسا فيضربه فيتجر به)[1].

– عدم التجارة في النقود: لأن النقود وسائط للمنافع والسلع، ووسائل للدفع العاجل والآجل، فإذا ما انقلبت الى سلعة تجارية فقد حرفت عن وظيفتها وتعرضت للتغير وعدم الثبات ، وهناك نص من البهوتي يمنع الإمام وهو جهة الإصدار أن يمنع تداول السكة التي بأيدي الناس (فيحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم، بل يضرب النحاس فلوسا بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة ويعطي اجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها ظلم عظيم)[2]، وزاد ابن القيم أنه (إذا حرم السلطان سكة او نقدا منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به)[3]

– حفظ النظام المالي والاجتماعي: وهو الذي وسمناه بأنه السياسة النقدية والمالية الإسلامية الكاشفة عن المصالح العليا للأمة، وعبر القرافي عن هذا العلو فقال: (قاعدة: إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه وشدد في حصوله تعظيما له، لأن شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة.... فمن هذه القاعدة النكاح لما شرف قدره بكونه سبب الإعفاف، ومن أعظم مغايظ الشيطان ووسيلة لتكثير العباد وحاسما لمواد الفساد شدد الشرع فيه باشتراط الصداق والولي والبينة والنقدان لما عظم خطرهما بكونهما مناط الأعواض ورؤوس الأموال وقيم المتلفات ونظام العالم شدد الشرع فيهما بحيث لا يباع واحد بأكثر منه ولا بنسيئة بخلاف العروض)[4].

لعل أن ملاحظة هذه الحِكم هي التي كانت وراء موقف الفقهاء الذين جوزوا تداول بعض النقود تم إصدارها مع تخلف بعض الشروط السابقة من غير بيت ضرب الدولة، من ذلك (فتوى علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر في الدراهم المغشوشة، التي كانت تسمى "الغطارفة "و"العدالي "بوجوب زكاتها)، وكانوا يقولون: هي من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا)، كما أفتى مشايخ الحنفية في تلك البلاد بعدم جواز بيع هذه النقود بجنسها متفاضلًا، معللين ذلك بأنها أعز الأموال في ديارهم، واختاره الحلواني

[1]– ابن تيمية، الفتاوى،469/29.

[2]– البهوتي، كشاف القناع،270/2.

[3]– ابن القيم، الطرق الحكمية 201.

[4]– القرافي، الذخيرة 298/5.

والسرخسي"، وهو وجه للشافعية حكاه الخرسانيون[1]). هذا مع تمسك عامة فقهاء المذهبين بعدم ثمنيتها)، كما قال الجويني:" ولم يسمح أحد من الأصحاب بإيراد القراض على الفلوس. وإن عمّ جريانُها في بعض الأقطار، وكذلك القول في الغِطْرِيفية فيما وراء النهر "[2]

وكان للمالكية موقف مشابه إذ عدوا تواضع الناس على التعامل بالمغشوش من غير حد؛ بل أجازوا بيعه بصنفه الخالص اعتبارا للاصطلاح، قال في "التوضيح" :" وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ جَوَازُ بَيْعِ الْمَغْشُوشِ بِصِنْفِهِ الْخَالِصِ إذَا كَانَ يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا بِمِصْرَ عِنْدَنَا"[3].

ويرى ابن قدامة في إنفاق وتداول النقود المغشوشة روايتين عند أحمد أظهرهما الجواز، نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبة عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة فقال إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلو اصطلحوا عليها فارجو ألا يكون بها بأس، وذكر ابن قدامة علة الجواز فقال: فإن المعاملة بها جائزة إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مستفيض في الأعصار جار بينهم من غير نكير وفي تحريمه مشكلة وضرر[4].

والنووي الذي يرى الرواج أو الاصطلاح علة للثمنية يقرر صحة التعامل بالدراهم المغشوشة متى راجت يقول: يكره للإمام ضرب المغشوشة ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ثم إن الدراهم المغشوشة أن كانت معلومة العيار صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة وفي الذمة وغن كان مقدار النقرة فيها مجهولا ففي جواز المعاملة على عينها وجهان: اصحهما الجواز لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس)[5].

وقد يتعذر على الناس تداول النقود لأسباب معينة كما حدث تاريخيا لأهل غمارة في القرن، فقد كانت منطقة رعوية قل فيها النقد فعاد الناس الى النقد السلعي وحدثت من جراء ذلك نازلة نقلها صاحب النوازل الصغرى وهي مسألة كراء الأرض بالثلث ونحوه، (ومذهب مالك وجمهور أصحابه المنع حملا لأحاديث المنع من كرائها على كرائها بما يخرج منها وعمل أهل الأندلس على جواز ذلك ومثله العرف بسوس، وكذا برعة

---

[1]- أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 17/2، السرخسي، المبسوط، 194/2،

[2]- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ج7 ، دار المنهاج، ط1 ، 2007، ص442 .

[3]-الحطاب، مواهب الجليل، ج4، دار الفكر، ط3، 1992، ص335.

[4]- ابن قدامة، المغني، 491/2.

[5]- النووي، روضة الطالبين، 236/1.

وعهدتهم في الجواز ما في البخاري من قوله:(باب المزارعة بالشطر ونحوه، وإنما أجاز أهل سوس ودرعة ذلك لأن الضرورة داعية إلى ذلك، سيما في بلدة يتعذر فيها الكراء بالنقود أو العروض فاقتضى النظر أن تكون الفتوى بما به العمل، ومراعاة العرف)[1]

والخلاصة:

– إن النقود اصطلاحية وليست خلقية أو طبعية بمعنى أن الثمنية والرواج والوساطة تقع بتواضع أو اصطلاح الناس.

– لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم بإصدار نقد خاص ولكنه أقر النقد المتعارف عليه آنذاك مع النقد السلعي وأناط بهما أحكاما سياسية شرعية.

– أقر الفقه التعامل بالنقد المغشوشة ما اصطلح عليه الناس أو السكة التي وضعها غير الحاكم خاصة إذا كانت على الوفاء، كما صحح الفقهاء العودة إلى نظام النقد السلعي مع وجود العملة في حالات التعذر كعدم القدرة على سكها أو الوصول إليها.

– تداول النقود وإصدارها من باب السياسة الشرعية التي مبناها المصالح الممثلة أساسا في السياسة النقدية والمالية للبلد.

الخـــاتمـــــة

– ثبت أن المركزية متأصلة في السياسة الشرعية وعريقة في قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ولها اعتبار في الأحكام الشرعية تقييدا وإنشاء، ما أدت إلى درء المضار ودفع التنازع ورفع التزاحم وتقييد الإباحة.

– وقد أوردنا العديد من التطبيقات الفقهية الدالة على مدى اعتبار المركزية في الأحكام المالية.

– بينا أن التمويل اللامركزي له منافع وله مخاطر، وبينا أن هذه المخاطر هي دافعة وليست رافعة، فهي لا تقضي على جهات الوساطة ومؤسسات التقاضي والتوثيق بالرفع تماما، بل يمكن أن تكون دافعة لتطور جهات التمويل التقليدي من بنوك مركزية وبورصات ومؤسسات توثيق وتقاضي، ويمكن لهذه الجهات أن تنشيء شراكة مع التقنيات المالية وتطبيقاتها فتكيف إجراءاتها ونظمها، فيتقوى عندهما مقصد الأمان في

[1]– النوزل الصغرى، المهدي الوزاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب– ط1، 1992، 402/3.

المعاملات، والتوثيق للتصرفات، وحفظ الحقوق عند النزاعات، وحماية ركائز السياسة الشرعية النقدية والمالية للدولة وهذا ما تتوقعه العديد من الدراسات.

- خلصنا إلى أن النقد هو ما اصطلح عليه الناس وحقق مقاصدهم، وأن تداوله صح في الحضارة الإسلامية ولو مع الغش فيه أو مع عدم إصداره من دار الضرب الرسمية، وأن ارتباط الإصدار النقدي وتصرفات الأفراد المالية بالبنوك والسياسة النقدية هي وجه من السياسة الشرعية.

التوصيات:

ويمكن أن نردف هذا البحث ببعض التوصيات، تشكل معالم إشكالية لأبحاث مستقبلية:

- بحث آثار اللامركزية على البنوك، وقياس هذه الآثار من الناحية الشرعية، حتى يتأتى لنا معرفة درجة المفاسد الحقيقية فيتنزل عليها الحكم الشرعي.

- رصد تجارب بعض الدول في ولوج التعامل بالعملات المشفرة، والتنظيم لها من الناحية القانونية والتشريعية.

- بحث عناصر السياسة المالية في الفقه الإسلامي مع الاعتداد بمفهوم الشمولية المالية واللامركزية الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع:

1.الأب انستاس الكرملي، النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية، القاهرة، (د.ط)، 1939.

2.ابرادشة فريد، الوظيفة الاقتصادية الجديدة للجماعات المحلية في الجزائر في ضوء التشريعات المحلية المعاصرة، جدلية الانتقال من اللامركزية الإدارية الى اللامركزية الاقتصادية، مجلة البشائر الاقتصادية، م6، ع2، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020.

3.إبراهيم بن أحمد بن محمد يحي، النقد الافتراضي بتكوين أنموذجا، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، الرياض، 2019.

4.إبراهيم عبادة، السياسة النقدية ضوابطها، الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 2011، الموقع، 12 /2021/12 http://iefpedia.com/arab/wp-ontent/uploads/2011/03/ .

5.ابن أبي زيد القيرواني، النوادل والزيادات، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، 1999.

6.ابن العربي، أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د.ط)، .1969
7.ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية–المملكة العربية السعودية، ج28، (د.ط)، .1995
8.ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر –بيروت، ج7، (د.ط)، (د.ت).
9.ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت.
10.ابن عاشور، مقاصد الشريعة، الشركة التونسية للتوزيع، 1978.
11.ابن عبد الرفيع، معين الحكام على القضايا والأحكام، دار القلم، دمشق، ج.2
12.ابن مفلح، أبو عبد الله، الفروع، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، 2003.
13.أبو الفضل الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، دار صادر، بيروت، .1999
14.أبو عجيلة، مصطفى عبد الرحيم، العرف وأثره في التشريع الإسلامي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، .1986
15.أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ط1985.
16.أحمد فريد مصطفى، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط).
17.إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، بيروت دار النهضة العربية، 1996، ط1.
18.أشرف محمد دوابة، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، دار السلام، القاهرة، ط1، 2010.
19.أمل أحمد حسن، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، .2012
20.أميرة جديد، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، ماستر غير منشورة، جامعة أم البواقي، الجزائر، .2014
21.أنظر القانون رقم . 90 10 المؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 18 افريل 1990.
22.الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، ط1، 1999.
23.بلماحي زين الدين، المدخل للقانون الإداري ونظرية التنظيم الإداري، جامعة تلمسان، 2016.

24.بندر بن عبد العزيز اليحيى، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، 2019.
25.البنك المركزي الأردني، العملات المشفرة، آذار ،2020
26.البهجة شرح التحفة، التسولي علي أبو الحسن، ج2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998.
27.البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
28.البياتي عبد الغفور محمد، القواعد الفقهية في القضاء، ج1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015.
29.التيطلي، عيسى بن موسى، كتاب الجدار، ت إبراهيم بن محمد الفايز، دار روائع، الرياض، ط1، 1996.
30.جعفر ابن قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد، بغداد، ط1، 1981.
31.الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج1، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1997.
32.الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ج7، دار المنهاج، ط1، 2007.
33.الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1407.
34.الحسين الموس، تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2014.
35.الحسين الموس، تقييد المباح، دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2014.
36.الحسين شكراني، تناقضات القانون الدولي، مدخل تحليل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2019.
37.الحطاب، مواهب الجليل، ج4، دار الفكر، ط3، 1992.
38.دغيش احمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، م2، ع1، 2019.
39.زبير عياش، دراسة تحليلية لواقع التكنولوجيا المالية في البنوك الإسلامية العربية-تطبيقات البلوكتشين نموذجا، مجلة اقتصاد المال والأعمال، م5، ع1، 2020، جامعة الوادي، الجزائر.

40.الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، 2013.
41.زكريا الدوري، ويسرى السامرائي البنوك المركزية، دار اليازوري، عمان، 2006.
42.سعيد عمران، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي دراسة حالة البنك المركزي الجزائري، ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2009.
43.سعيد عمران، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي دراسة حالة البنك المركزي الجزائري.
44.سلمان بوذياب، مباديء القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2013.
45.سهر محمد معتوق، النظريات والسياسات النقدية، الدار المصرية واللبنانية، ط1، 1989.
46.الشاطبي إبراهيم بن موسى(790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، .1995
47.الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الكتب العلمية، بيروت، .2000
48.صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية: خالة الجزائر 1990-2000، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.
49.عبد العال عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1993.
50.عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2004.
51.عبد الله بن منيع، الورق النقدي، شركة الراجحي المصرفية، ط2، .1984
52.عثماني حسين، الاقتصاد النقدي والأسواق المالية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2014.
53.عجلان صباح، دور البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، دكتوراه غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019.
54.عفر عبد المنعم: الاقتصاد الإسلامي الكلي، ط1985، دار البيان العربي،1985.
55.على السرطاوي، التقنية المالية ومستقبل الصناعات المالية، ورقة بحث مقدمه لمؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية الثامن عشر المنعقد في مملكة البحرين 25-2020/10.
56.العملات الافتراضية في الميزان، كتاب وقائع مؤتمر الشارقة، سنة 2019.

57.العملات المشفرة، البنك المركزي الأردني، دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، 2020.

58.الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993.

59.فاطمة سبع، واقع عمل التكنولوجيا المالية في المنظومة المصرفية الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز الحضارة الإسلامية، جامعة الأغواط، الجزائر، م6، ع.2

60.فايز نعيم رضوان، مباديء القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، دار النهضة العربية، ط1، 2000.

61.فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984.

62.فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 2013.

63.القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: أبو بكر عبد الرازق، المكتب الثقافي، القاهرة، ط1، 1989.

64.القرافي، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، القرافي شهاب الدين، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، ج4، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1998.

65.قندوزعبد الكريم أحمد، التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، صندوق النقد العربي، 2019.

66.الماوردي، الاحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

67.الماوردي، الأحكام السلطانية، ط1، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.

68.محمد اللجمي: خلق النقود، حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، دار المالكية، ط1، 2021.

69.محمد المبارك، اراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، ط3، 1970.

70.محمد المبارك، أراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر بيروت، 1970

71.محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1996.

72.محمد شايب، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/06/
73.محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط2، 1998.
74.محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دار البشير للتوزيع، ط1990، 1990.
75.محمود أرشيد، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2012.
76.المصلح، خالد عبد الله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (د.ط)، (د ت).
77.المهدي الوزاني، النوازل الصغرى، ج3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب–ط1، 1992.
78.مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، فينتيك الابتكارات المالية التقنية، 2019.
79.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، 1427.
80.ناصر شارفي، التحديات وصعوبات تصميم الأدوات السياسية النقدية في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية، جامعة البليدة، 2009، ص14. كريمة شلغوم، دور البنوك المركزية في التأثير على السياسة النقدية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2012.
81.النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1997.
82.وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1981.
83.الونشريسي أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، ج5، دار الغرب الإسلامي، (د.ط)، 1981.